الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون -تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

الموضـــوع:

دور الصفقات العمومية في تكريس أبعاد التنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

-صافـــة الطيـــب

إشـــراف الأستاذة :

- داودي ميمونـــة

لجنـــة المناقشـــــة

د.ولد عمر الطيب	أستـــاذ محاضـــر "أ"	رئيســـــا
أ.داودي ميمونـــة	أستـــاذ مساعـــد "أ"	مشرفـــا ومقررا
أ.زيـــاني أحمـــــد	أستاذ مساعـــد "أ"	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2019م/ 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب وجدتها في شخص أستاذتي المحترمة الأستاذة **"داودي ميمونة"**

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أتقدم لها بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائها، وعلى توجيهاتها وإرشاداتها القيمة التي كانت لي عونا أثناء فترة بحثي..

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذتي الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من: الدكتور ولد عمر الطيب، والأستاذ زياني أحمـــد

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عني خير جزاء.

كما أشكر كل من قدم لي الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء...وادعوا المولى أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

شكرا للذين تركوا بنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كئيبة...

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى

إلى روح والدي رحمه الله

إلى أمي الغالية

أطال الله في عمرها ومنحها الصحة والعافية.

الى كل عائلة .صافة كبيرا وصغيرا.

إلى اخوتي وأخواتي

إلى جميع الاحباب و الزملاء .

إلى كل من علمني حرفا، الى جميع الأساتذة الكرام خاصة

الأستاذة المؤطر "داودي ميمونة"

مُقَدِّمَةٌ

إن الصفة العمومية باعتبارها من الأعمال القانونية للإدارة بصفة عامة، ومن التصرفات الإرادية بصفة خاصة، فهي تخضع إلى نظام قانوني متنوع من حيث الأحكام والمبادئ، سواء تعلق الأمر بكيفية إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها أو الظروف المحاطة بإنجازها، هذا النظام القانوني الذي يحتوي على نوعين من القواعد، قواعد قانونية تشير إلى اعتبار الصفقات العمومية نظاما تعاقديا يتجسد فيه مبدأ سلطان الإرادة استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومن جهة أخرى هناك قواعد قانونية تعبر عن إطار قانوني تنسجم فيه الأهداف التي يسعى من خلالها المشرع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة المحققة للنفع العام من وراء إبرام الصفقات العمومية، واختيار المتعامل المتعاقد الذي يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط الفنية والمعطيات القانونية.

وحتى نستطيع معرفة الصفقات العمومية ونتحكم في مضمونها، يجب علينا تعريفها بناء على تعريف المشرع لها، على أساس أن التعريف التشريعي يقدم على باقي التعريفات سواء القضائية أو الفقهية، ثم نعرفها بعد ذلك من وجهة نظر القضاء، الذي يعتبر مترجما للتشريع عند الإبهام وعدم الوضوح، لنصل للتعريف الفقهي القائم على التدقيق وتحليل الأجزاء وتأصيلها.

كما يستتبع ذلك التطرق للمعايير التشريعية للصفقات العمومي، والمستنبطة من مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، ومدى مساهمة هذه المعايير في تقديم المساعدة لأجهزة القضاء الإداري لمعرفة الصفقة العمومية، وتطبيق قواعدها الخاصة، لنصل إلى معرفة رأي الفقه في هذه المعايير.

ومما لا شك فيه أن العلاقة بين العقد الإداري والصفقات العمومية علاقة واضحة وجلية، فهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية فضلا عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية وتعلق إنجاز مشاريعها على تقنيات وخبرات معينة، جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه

تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية ، ولذلك يجب علينا التمييز بين الصفقة العمومية عن بعض العقود الأخرى المدنية والتجارية وعقود العمل.

وانطلاقا من كل هذه المعطيات المتقدّمة، فإنّ الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تتمثّل فيما يأتي:

-إلى أي مدى يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أدرج أبعاد التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية والتي تتمحور أساسا حول:

-ما مدى الحماية البيئية التي يمكن أن تقدّمها عملية إعداد وإبرام الصفقة العمومية في مجال التنمية المستدامة؟

-ما هي أفضل الممارسات الدولية والمحلية في مجال الصفقات العمومية الإيكولوجية؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

إبراز التأسيس التشريعي والتنظيمي المواكب لعملية إدماج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، عن طريق استقراء النصوص القانونية الدولية وإسقاطها على ما أقرّه المشرّع الجزائري من حماية للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والاصطناعية وبلورتها من أجل تكييفها كإجراء له دلالة قانونية وبعد بيئيّ.

من الناحية النظرية تبرز أهمية الموضوع من خلال إعداد دراسة تهتمّ بالجانب التشريعي والقانوني المنظّم لعملية الصفقة العمومية، وذلك من أجل حماية البيئة عن طريق البحث عن السبل الكفيلة بإدراج المقتضيات البيئية والاجتماعية في الصفقات العمومية.

كما أنّ لهذا الموضوع أهمية عملية تتمثّل أساسا في إعداد دراسة أو مخطّط لتحديد فرص الشراءات العمومية المستديمة، وفي مجال حماية البيئة وعناصرها يقصد بالتخطيط وضع برنامج يتضمّن قواعد وتنظيمات محدّدة لحماية البيئة، من خلال التوقّع والتنبّؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها، وكذلك للتقليل من الخسائر المترتّبة عنها.

من أجل الإلمام بالموضوع محل الدراسة من مختلف جوانبه تم تقسيم الموضوع إلى فصلين تم معالجة الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والتنمية المستدامة في الفصل الأول من خلال مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الصفقات العمومية أما المبحث الثاني التنمية المستدامة، مبادئها وأبعادها.

أما الفصل الثاني فعالج الصفقات العمومية كرافعة للتنمية المستدامة وينقسم بدوره إلى مبحثين تناول المبحث الأول إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، والمبحث الثاني دور الصفقات العمومية في التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والتنمية المستدامة

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

باعتبار قانون الصفقات العمومية هو نظام غير مألوف في نطاق القانون العادي، يتضمّن القواعد التي تحكم صفقات الأشغال العمومية، وصفقات التوريد العمومية، وصفقات الخدمات العمومية، وصفقات الدراسات والتي يبرمها الشخص العام، وتعتبر استثنائية في نطاق عقود الأفراد التي تخضع للقانون الخاص، فإننا نستطيع القول بأنها عقود إدارية[1]، وهذا يعني مخالفتها لنظرية العقد المدني الذي يقوم على مبدأ المساواة.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرّق لمختلف المفاهيم والتعريفات التي تحكم الصفقة العمومية، ولمعرفة مفهومها الحقيقي يجب التطرّق إلى تعريفها في (المطلب الأول)، ثم الطبيعة القانونية للصفقات العمومية (المطلب الثاني) وهذا ما يتم ذكره كالآتي:

المطلب الأول: الصفقات العمومية

إنّ من الأهمية تحديد مفهوم الصفقة العمومية لما تحظى به من خصوصية، لكونها الأداة والوسيلة التي تمكّن السلطات العمومية من تنفيذ سياستها التنموية ولبلوغ الأهداف المتوخاة منها، لذا وجب علينا ضبط مصطلح الصفقات العمومية في شكله اللغوي والاصلاحي (الفرع الأول)، والتشريعي (الفرع الثاني).

[1]– قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص03.

الفرع الأول: مفهوم الصفقة اللغة واصطلاحا:

إن كلمة صفقة **لغــة:** هي العقد أو البيع ويقال: " صفقة رابحة وصفقة خاسرة"[1]، وكلمة صفقة بالفتح مأخوذة من الفعل(صفّق) بمعنى: ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه[2].

أما اصطلاحا: إنّ كلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمّن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال[3].

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي

لقد مرّ تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال، بعدة مراحل بداية من سنة 1967 إلى يومنا هذا، ولهذا سنتطرّق إلى مختلف تعريفات الصفقة العمومية وطرق إبرامها والتي جاء بها المشرّع الجزائري والمقارن عبر قوانين الصفقات العمومية المختلفة حسب التدرّج الزمني.

أولا: التطور التشريعي لمفهوم الصفقة في الجزائر:

أ-الصفقات العمومية في الأمر 67-90 [4]

عرّفت المادة الأولى من الأمر 67-90 والمتضمّن قانون الصفقات العمومية بأنّها " عقود مكتوبة تبرمها الدولة، أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية

[1]- قاموس المعاني عربي عربي، متوافر على الرابط التالي: tweetstabout.almaany.com

[2]- لويس معلوف اليسوعي، قاموس المنجد، لبنان، الطبعة الخامسة، ص 441.

[3] فاروق دحمي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة الشرع والسياسة، موقع الأوان، 2006، ص34، متوافر على الرابط التالي:www.Alawan.Org

[4]- الجريدة الرسمية عدد52 لسنة 1967

قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

ثم نظّم الفصل الرابع من الباب الثاني من الأمر 67-90 والمتضمّن قانون الصفقات العمومية، طرق إبرام الصفقات العمومية تحت عنوان **إجراءات إبرام الصفقات** في ثلاثة أقسام وهي: **المناقصة- طلب العروض – التراضي.**

ب-الصفقات العمومية في المرسوم 82-145 [1]

عرّفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلّق بالصفقات الّتي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنّها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

وحسب ما جاء في نص المادة 26 من المرسوم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي أن هناك طريقتين لإبرام الصفقات هي: **التراضي والدعوة للمنافسة**، وهذه الأخيرة تتمّ حسب الأشكال التالية:

-الدعوة للمناقصة المفتوحة أو المحدودة،

-الاستشارة الانتقائية،

-المناقصة،

-المسابقة.

[1] الجريدة الرسمية عدد15 لسنة1982.

ج- الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434[1]:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا، فلقد قدّمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

وحسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 91-434 تبرم الصفقات العمومية تبعا **لإجراء التراضي أو إجراء المناقصة**، وهذه الأخيرة تتمّ حسب الأشكال التالية:

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الاستشارة الانتقائية،
- المزايدة،
- المسابقة.

د- الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 02-250[2] :

قدّمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط

[1]- الجريدة الرسمية عدد57 لسنة 1991.

[2]- الجريدة الرسمية عدد23 لسنة 2002.

المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

وتطبيقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 02-250 فإنّ القاعدة العامة في إبرام الصفقة العمومية هي: المناقصة والاستثناء هو إجراء التراضي.

أما عن الأشكال التي تتمّ حسبها المناقصة فهي نفسها التي جاء بها المرسوم التنفيذي 91- 343 السابق الذكر.

هـ- الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي10-236[1]:

لم يختلف المرسوم الرئاسي 10-236 عن سابقه فيما يخصّ طرق إبرام الصفقة العمومية، مع تغيير في مفهوم المزايدة واعتبارها شكلا من أشكال إجراء المناقصة.

و-الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي الجديد15-247[2] :

لقد نصّت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لطريقتين هما: **إجراء طلب العروض** وهو القاعدة العامة، **وإجراء التراضي.**

[1] - مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد (58) بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، الجريدة الرسمية عدد (14) الصادرة بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد (34) الصادرة بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، الجريدة الرسمية عدد (4) الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 جانفي، الجريدة الرسمية عدد (2) الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2013 (ملغى).

[2] - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

ويبدو من خلال النّصوص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، مدى إصرار المشرّع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى.

ولعلّ إصرار المشرّع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية[1]:

أ/-إنّ الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.

ب/-إنّ الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.

ج/-إنّ الصفقات العمومية تخوّل جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى.

بالنظر لهذه الأسباب خاصة يمكن إعطاء تعريف للصفقات العمومية، حتى يتسنّى معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة والمعنية بطرق الإبرام وبإجراءاته المحددة تنظيما والمعنية بالرقابة المحدّدة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة، وكذلك معرفة العقود الّتي تمارس فيها الإدارة مجموعة من السلطات والامتيازات.

الفرع الثالث: المعايير والمبادئ الأساسية للصفقات العمومية

تحكم الصفقة العمومية معايير حدّدها المشرّع لتقنين النشاط التعاقدي للإدارة لتمييزها عن مختلف العقود، وفي نفس الوقت تخضع الصفقة إلى مجموعة من المبادئ وضعها المشرّع كأساس لنجاعة الطلب العام، والحفاظ على المال العام، خضعت الصفقة

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص35.

العمومية إلى مجموعة من المعايير التي تضفي عليها الخصوصية كعقود إدارية نتناولها كما يأتي:

أولا: المعيار العضوي

يعتبر اللبنة الأساسية في تحديد الطبيعة القانونية لجميع العقود، ويقصد به تحديد الطبيعة القانونية لطرفي العقد، فإذا كان أحد طرفي العقد شخصا معنويّا عاما اعتبرنا بصفة ابتدائية أن العقد إداري، وبالتالي يخضع لقواعد القانون العام ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناتجة عنه.

ولهذا قد نصّت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمّن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على ما يأتي" لا تطبّق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محلّ النفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلّف بإنجاز عملية مموّلة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقّتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة"[1]

وعليه فإن الأشخاص العامّة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية الجزائري الحالي هي كالآتي[2]:

الدولة : ويتعلّق الأمر هنا بمختلف الإدارات العمومية التي تتشكّل منها الدولة بمعناها الضيّق، وهي تتمثّل أساسا في مصالح رئاسة الجمهورية، ومصالح رئاسة الوزراء، والوزارات وما يرتبط بها من أجهزة وتنظيمات إدارية غير متمتّعة بالشخصية المعنوية، وهذا

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الذكر.

[2]- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 21.

سواء كانت قائمة بالعاصمة أو موجودة عبر الولايات كالمديريات التي تمثّل عدم التركيز الإداري كإحدى صور النظام المركزي وليست تطبيقا لنظام اللامركزية.

الجماعات الإقليمية: المتمثّلة في الولاية والبلدية.

المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري: وتتمثّل في المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسّسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسّسات العمومية ذات الطابع العلميّ والثقافيّ والمهنيّ، المؤسّسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.

(تتميز هذه المؤسسات بأنها تهدف إلى تحقيق النفع العام، ومن أمثلة هذه المؤسسات المستشفيات والجامعات وغيرها من المرافق المصلحية).

المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري : عندما تكلّف بإنجاز عملية مموّلة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقّتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع بموجب هذه المادة التي تضمّنت التطابق في التصنيف المكرّس بموجب **المادة 800 من ق.إ.م.إ** بشأن تحديد الاختصاص القضائي وذلك متفاديا اللبس الواقع بالمرسوم الرئاسي رقم 10–236 الملغى في مادته الثانية، والتي فصّلت في أنواع المؤسّسات العمومية[1].

فلقد تفطّن المشرّع لإعادة تصنيف إبرام الصفقات العمومية على نوع واحد من المؤسّسات العمومية، وهي المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما الاستثناء فقد ورد في المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلّف بإنجاز عملية مموّلة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقّتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أما

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 59.

المؤسّسات العمومية الاقتصادية فهي غير خاضعة لأحكام المرسوم، ويتعيّن عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها واعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

إنّ النظام القانوني لأنواع المؤسّسات العمومية ذات (الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، ذات الطابع الصناعي والتجاري، والاقتصادي) متمايز ومتباين من حيث القواعد القانونية التي تتعلّق بكل نوع، وفقا للقرارات التنظيمية التي تنشئها سواء كانت صادرة عن إدارات مركزية (مراسيم، قرارات وزارية)، أو صادرة عن إدارات لا مركزية (قرارات ولائية أو بلدية)، وإن كانت قواعد ومبادئ القانون الإداري تبقى هي الغالبة حيالها[1].

ويظهر أن التمييز بين هذه الأنواع من المؤسسات العمومية، إنما يستند إلى معيار موضوعي يتعلّق بموضوع وطبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسّسة: إداري، علمي، تكنولوجي، ثقافي، مهني، صناعي، تجاري.

ومن الواضح أن هذا المعيار لا يفيد كثيرا، على المستوى القانوني، ولا يستقيم من النواحي التالية:

1-صعوبة التفرقة والتمييز الدقيق والواضح بين بعض تلك الأنشطة، مثل: العلمي والتكنولوجي والثقافي.

2-عدم جدوى هذا التنوّع والتعدّد المفرط، ما دام النظام القانوني والقضائي الجزائري أصبح يتّجه بوضوح إلى النظام المزدوج (وليس التعدّد)، أي القانون الخاص

[1] – زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص121.

والقانون العام من حيث القانون المطبّق من ناحية، والقضاء العادي والقضاء الإداري من حيث القضاء المختصّ، من ناحية أخرى.

3-المساس بالمعيار العضوي المكرّس بموجب **المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** بشأن تحديد الاختصاص القضائي الإداري للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية (المحاكم الإدارية)، حيث أنها تشير فقط إلى منازعات المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1].

ثانيا: المعيار الشكلي :

بالرجوع إلى تعريف الصفقات العمومية الوارد **في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ومختلف القوانين السابقة، نجد أن المشرّع الجزائري ثبت على أمر واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة[2].

أ-القاعدة العامة في المعيار الشكلي:

لعلّ سرّ اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود إلى سببين:

-إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخطّطات التنمية الوطنية والمحلية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، لذا وجب النظر من هذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

[1]- مومن روبيلة، العقود الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2010/2007، ص12.

[2] - مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص84.

-إن المبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة مستقلة تتحمّلها الخزينة العامّة[1].

وبشرط الكتابة تتميّز الصفقة العمومية على بعض العقود المدنية التي قد لا يشترط التشريع من أن تكون مكتوبة كالعقود الرضائية، ويقصد بمفهوم الكتابة حسب المادة الثانية الكتابة الإدارية العادية على ورق عادي موقّع من قبل أطراف الصفقة ومختوم ويحمل تاريخا معيّنا دون الحاجة لإفراغه في شكل عقد توثيقي على يد موثّق، فالإدارة كما تصدر قراراتها الإدارية، وتتمتع بالطابع التنفيذي، دون الحاجة للجوء لسلطة أو جهة أخرى؛ فكذلك هي تكتب سائر بنود الصفقة بالنسخ المطلوبة وبعدها تبدأ عملية التوقيع، وطبعا هذا يدخل أيضا في مرونة النشاط الإداري فلا يعقل إلزام الإدارة باللجوء لموثق كلّما تعلّق الأمر بتحرير صفقة عمومية[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

بالاستناد لنص المتضمن التعريف التشريعي للصفقة العمومية تتحدد طبيعتها القانونية باعتبارها عقد، والذي حدد المشرع الجزائري بموجب النص المتضمن تعريف هذا الاخير المعايير التشريعية لقيامه كعقد اداري من عقود القانون العام، وهو ما نبيّنه في الفرعين التاليين من هذا المطلب.

الفرع الأول: الخاصية العقدية للصفقات العمومية

أول ما ميز به المشرع الجزائري الصفقات العمومية عند تعريفها، أنها عقود مكتوبة فكان التكييف القانوني للصفقة بأنها عقد، تكييف صريح من قبل المشرع محددا من خلاله خصائص هذا العقد في الخصائص التالية:

[1] – عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية – على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية –، بدون طبعة، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012، ص232.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 63.

أولا/ الصفقات العمومية عقود مكتوبة: وهو ما حدده المشرع الجزائري صراحة عند تعريفه الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة.

ثانيا/ الصفقات العمومية عقود إدارية: تكيّف عقود الصفقات العمومية باعتبارها عقود إدارية أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام، حدده تنظيم الصفقات العمومية تحت مسمى "المصلحة المتعاقدة".

ثالثا/ الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين: بمفهوم المخالفة لا تعد صفقة عمومية ما يبرم بين اشخاص القانون العام، فيما بينهم من عقود، وهو ما حددته صراحة المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمنة الاستثناءات **الواردة على نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية**[1].

رابعا/ الصفقات العمومية عقود تبرم وفقا لشروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية: وهو ما يتلخص في الشروط والاجراءات والكيفيات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، وهو أيضا ما يؤكده صراحة نص المادة الثانية المتضمنة تعريف الصفقة العمومية بأنها تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم...".

خامسا/ الصفقات العمومية عقود تبرم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة في القانون: وهو ما يضفي الطبيعة الخاصة والنوعية لموضوع عقود الصفقات العمومية، باعتبارها عقود إدارية مسماة محددة المجالات منها من حددها تشريع الصفقات العمومية بنص خاص، ومنها من حددتها بعض النصوص العامة كقانون البلدية والولاية.

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

الفرع الثاني: المعايير التشريعية لقيام عقد الصفقة العمومية

بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247- يمكننا أن نحدد معايير قيام عقد الصفقة العمومية في أربع معايير أساسية وهي: المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي[1].

أولا/ المعيار العضوي: يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد الصفقة العمومية في وجوب أن يكون احد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية "بالمصلحة المتعاقدة"، والمحددة حصريا حسب نفس النص في أشخاص القانون العام التالية:

الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الجماعات المحلية (البلديات والولايات)، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليات بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية[2]، حيث تتعاقد المصلحة المتعاقدة كشخص من أشخاص القانون العام في إطار الصفقة العمومية مع شخص أو عدة أشخاص من القانون الخاص[3]، كطرف ثاني في عقد الصفقة العمومية والمسمى حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمتعامل المتعاقد.

---

[1]- المادة 02، من المرسوم الرئاسي 15- 247، المصدر السابق.

[2]- المادة 06 من نفس المصدر.

[3]- وبمفهوم المخالفة لنص المادة السادسة، لا تعد صفقة عمومية العقود المبرمة بين أشخاص القانون العام المحددة في نص المادة المذكورة باسم المصلحة المتعاقدة مع بعضها البعض، وهو ما حدده المشرع الجزائري، في شكل استثناء يرد على تطبيق النص المذكور بنصه الصريح في المطة الاولى من المادة السابعة الموالية على أنه لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود الآتية: – المبرمة من طرف الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فيما بينها.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري بصريح النص الاستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي، في نص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

ثانيا/ المعيار الشكلي: يقصد بالمعيار الشكلي هو وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة، واجراءات وآجال محددة قانونا، وهو ما يتلخص عموما في شرط الكتابة، وما يسطره القانون من بنود الزامية وجب أن يتضمنها العقد الاداري، وبالنظر في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري نجده يعرف عقد الصفقة العمومية ويحدد أول خصائصها باعتبارها عقود مكتوبة.

وهو ما تسطره باقي مواد المرسوم رقم 15-247، بالتوافق مع نص المادة المتضمنة التعريف، محددة مكونات عقد الصفقة العمومية، والبنود الالزامية والتعاقدية الواجب أن يتضمنها العقد، بالإضافة إلى التحديد الدقيق لإجراءات وأساليب الابرام والتأكيد على إحترام آجال وشكليات ابرام العقد والرقابة على تنفيذه[2]، ورغم إرساء المشرع الجزائري لمعيار الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية إلا أنه أورد استثناء على القاعدة العامة وهو ما يؤكده نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 الوارد فيه أنه:

"... في حالة الاستعجال الملح المهدد بخطر داهم يتعرض له ملك .... تجسد في الميدان ....ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، أو أن لا

[1]- المادة السابعة، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[2]- لعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في القانون الجزائري، يعود لسببين رئيسيين هما: إن الصفقات العمومية هي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب أن تكون مكتوبة، إن الصفقات العمومية تحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو محلي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمل أعبائها الخزينة العامة ولذلك وجب أن تكون مكتوبة، أنظر: عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 54.

تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، يجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط، وترسل نسخة من المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف، وعندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، ومهما يكن من أمر لابد من ابرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 13 أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية".

إذن، بتحليل نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد جعل القاعدة العامة في التنفيذ أن يكون عملية لاحقة على الإبرام حيث أن هذا الأخير مرهون بالكتابة أو صياغة العقد، إلا أنه استثناءا منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ العقد قبل إبرامه وعلق الأمر على ترخيص يمنح من مسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية المعني، وبموجب مقرر معلل إذ يحتوي هذا الأخير على جملة من الأسباب التي تصوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام[1].

ثالثا/ المعيار الموضوعي: يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الالتزام بموضوع العقد، أو محل الصفقة العمومية، وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للمصلحة

[1] – خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص62.

المتعاقدة، ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص[1]، ويشمل موضوع الصفقات العمومية حصريا، الأشغال، التوريد، الدراسات والخدمات، وبحكم أن الإدارة تبرم عقودا كثيرة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية، بحيث أن الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا هو أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، لذلك كان لزاما علينا إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية وعدم إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها ومن أمثلتها: عقود التأمين، عقود النقل وغيرها من العقود الخاصة.

ولمعرفة موضوع الصفقة العمومية فما علينا سوى الرجوع إلى النصوص التشريعية كون الصفقات العمومية هي عقود إدارية محددة الموضوع بموجب القانون، وهو ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 67- 90 قد ذكرت كل من عقد انجاز الأشغال، التوريدات والخدمات على أنها صفقات عامة ، في حين أشارت المادة 04 من المرسوم رقم 82- 145 إلى عقود انجاز الأشغال، اقتناء المواد والخدمات وهي نفس الصفقات المشار إليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 434، في حين نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المعدل والمتمم إضافة إلى ذكره لعقود الأشغال، التوريد والخدمات فإنه أضاف عقود الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية وهو نفس المنهج الذي انتهجه المرسوم الرئاسي رقم 10- 236[2]، والمرسوم الحالي الساري المفعول رقم 15-247[3]

[1]- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ص 105.

[2]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المصدر السابق.

[3]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

وهنا تجدر الاشارة إلى أن أنواع الصفقات من حيث الموضوع يتعدى الاربع أنواع التي حددتها المواد السابقة، وذلك لأن موضوع الخدمات في الصفقة العمومية ورد شاملا فمجال الخدمات واسع ومنه من نص عليه تنظيم الصفقات العمومية كخدمات خاصة كما في نص المادة 24، والمادة 25، في شكل صفقة طلبات، ومنها ما يندرج ضمن نص المادة 29، باعتباره يخرج عن موضوع صفقات الاشغال واللوازم والخدمات، وهو ما تؤكده المطة الأخير من المادة 29 دائما، والتي تنص على أنه: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال واللوازم والدراسات".

رابعا/ المعيار المالي: أو العتبة المالية: إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقواعد وأحكام تنظيم الصفقات العمومية، ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، وذلك لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل مختلفة وإجراءات معقدة، وعليه فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام المعقد من التعاقد[1].

ولذلك وضع المشرع عتبة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة متى فاق مقدار العقد المراد إبرامه قيمة مالية محددة قانونا تختلف اختلاف موضوع الصفقة، وهي كالتالي كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة:

[1]–عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15–247، القسم الأول –التطور، المفهوم، المجال، الأنواع، طرق الإبرام–، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص62.

- اثني عشر دينار جزائري (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم.

- وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000)، للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

المبحث الثاني: التنمية المستدامة، مبادئها وأبعادها

قبل معالجة معيار التنمية المستدامة في ظل تنظيم الصفقات العمومية، فإنه من الإلزامي التعرض لمفهوم التنمية المستدامة، مبادئها، وابعادها حتى يمكن فهم هذه الفكرة في إطار الصفقات العمومية.

المطلب الأول: التنمية المستدامة

عند سماع مصطلح التنمية المستدامة يتساءل المستمع ما هي، ويتخيل الكثير من المعاني لكن هل فعلا هي وليدة الأزمة التي تعانيها الكرة الأرضية من خطورة الزوال.

فالتنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة إلى ثروات أي سلع وخدمات تقابل احتياجات الإنسان، ويكون هذا التحويل بجهد الإنسان وما يوظفه من معارف علمية وما يستعين به من وسائل وتقنيات لذلك نجد أن تعاريف متعددة حسب كل مجال.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

التنمية المستدامة مصطلح اعتمده المجتمع الدولي في قمة الأرض بالبرازيل عام 1992 ، لكن لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح بل هذه التعاريف تدور كلها حول

[1]- نص المادة 13، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

ضمان حصول البشر على فرص التنمية دون إغفال الأجيال المقبلة، بحيث يتم الأخذ بمبدأ التضامن ما بين الأجيال عند وضع السياسات التنموية. كما تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة. أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[1].

فإذا كانت التنمية المستدامة ينظر إليها كمفهوم كلي ومتكامل، فإنه في حقيقة الأمر يكتنفها غموض كبير في تحديد العناصر المكونة للاستدامة في مختلف جوانب النشاطات البشرية والمعروفة بالروابط المشتركة. ولا توجد نظرة شاملة للطرق التي تولد مشاكل للبيئة في النشاطات البشرية ولا يوجد فهم عميق لمختلف الحلول التقنية والاجتماعية لهذه المشاكل[2].

الأن الاستدامة تقتضي التعامل مع التنمية بطريقة واسعة من حيث البعد البشري والمكاني والزماني. فهي قاعدة عمل على المستوى الوطني والعالمي، فهي التزام عالمي قبل أن يكون التزام وطني، وما زال محل جدال واختلاف ما بين الدول.

ورغم ما عرفه هذا المصطلح من تطور إلا أنه يعبر عن استيعاب الإنسان للعلاقة الموجودة بينه وبين المحيط الحيوي الذي يعيش فيه، ولهذا تمت دسترة التنمية المستدامة بموجب الفقرة 3 من المادة 44 من دستور 1996المعدل في 2016 وأصبح التزاما على عاتق الدولة، كما أشارت إليه المادة 207 من نفس الدستور في إطار تحديد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات[3].

[1] – فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص136.

[2] – فراس أحمد الخرجي، المرجع السابق، ص137.

[3] – دوقلاس بوشيش، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 2002، ص53.

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.

حتى نتمكن من القول أننا بصدد تحقيق التنمية علينا أولا تحديد مبادئها الأساسية التي تقوم عليها لكي نعرف مسارها وهي كثيرة ومتعددة على حسب المجال المراد تحقيقها فيه وسوف نذكر منها الأهم:

1- مبدأ الاستبدال: يعني استبدال العمل المضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها. يختار هذا النشاط الأخير ولو أنه أكثر تكلفة ما دام أنه مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية[1].

2- مبدأ الإدماج : يعني دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[2].

وقد يشار إلى هذا المبدأ بالتخطيط الاستراتيجي الذي يتطلب التغيير في السياسات وفي المؤسسات بحيث تتجه نحو تلبية الاحتياجات المحددة التي شارك فيها جميع المنتفعين ذو الصلة لتحقيق أفضل النتائج التي يستفيد منها الجميع.

3- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي: يعني ذلك تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، الهواء، باطن الأرض وغيرها.....

-مبدأ العدالة ما بين الأجيال الحالية والقادمة: يعني ترك الثروات للأجيال القادمة بقدر استفادة الأجيال الحالية، مع تحقيق العدالة ما بين الأجيال الحالية.

[1] – المادة 3 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – المادة 3 من القانون 03-10 المرجع نفسه

5- مبدأ الوقائية: حيثما تكون هناك احتمالات وقوع أضررا بيئية جسمية لا يمكن تداولها لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي[1].

6- مبدأ الملوث الدافع: ظهر المبدأ أول مرة سنة 1972، ويشمل حسب المشرع الجزائري فرض رسوم وضرائب اضافية على القائمين بنشاط ملوثة تحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية، بالضافة إلى رسوم تلعب المحفزات الاقتصادية دورا مهما في تشجيع الأفراد على حماية البيئة، وإداريا يمكن للدولة تحقيق الملوث الدافع عن طريق الامتناع عن منح الرخص للممارسة النشاط او سحبها بل أكثر من ذلك يمكن المتابعة الجزائية[2].

7- مبدأ المسؤولية المشتركة: يعني إشراك المنتفعين في الشعور بالمسؤولية تجاه الحد من ضغوطات التنمية على البيئة

8- **مبدأ لامركزية السلطة:** يعني لامركزية، اتخاذ القرار بإسناد المسؤوليات إلى أقل المستويات للمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.

9- مبدا الحكم الراشد: يعني تبني كل السلطات في الدولة لمبدأ الشفافية في صنع القرار ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني في والعمل على تحمل المسؤولية والمحاسبة في التنفيذ. كما يعني تخصيص الموارد في استخدام الأموال العمومية وخفض التكلفة وترشيد الإنفاق.

[1] – لعويسات جمال الدين، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص17.

[2] – قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوفيق بين البيئة والتنمية وذلك أن التنمية المستدامة بمعناها الواسع تشمل عدة أبعاد مترابطة كالأبعاد الاجتماعية، السياسية والبيئية، الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية ولكي تستديم التنمية أن يكون هناك توازن وتفاعل متبادل وترابط متناعم بين هذه الأبعاد[1].

تستهدف التنمية المستدامة ثلاثة أبعاد هامة وهي:

1- البعد البيئي : تستهدف التنمية المستدامة الحفاظ على الطبيعة بمفهومها الواسع من الهواء إلى التربة إلى المياه إلى التنوع البيولوجي.

2- البعد الإجتماعي: تتميز التنمية المستدامة خاصة بالبعد الانسانية بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية، ولا بد أن نشير إلى أهداف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول لذا فإن هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار وهي على النحو التالي:

-تثبيت النمو الديمغرافي: وتعني العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت السكان وهو أمر يكتسي أهمية بالغة ليس فقط لأن النمو للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا بل كذلك لأن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية المحلية ويقلص من الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن[2].

[1] – عبد القادر بلخضر، استراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص98.

[2] – فوزي صابر، التنمية أمس والغد، دار نهران للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص33.

3- البعد الاقتصادي: يعني أن التنمية المستدامة تستهدف الحفاظ على النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية، وضمان الإبداع والتنافس.

لقد تبنى المشرع الجزائري كل هذه الأبعاد بموجب قانون حماية البيئة[1]، حيث لخصها كالآتي:

-تعيين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

-إصلاح الأوساط المتضررة.

-ترقية استعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المطلب الثاني: معيار التنمية المستدامة في إسناد الصفقات العمومية

يقتضي هذا المعيار في إطار إسناد الصفقات العمومية التعرض لمصطلح الطلب العمومي المستدام وأهدافه، مكانة معيار التنمية المستدامة في ظل مرسوم (15-247) المؤرخ في 16 ديسمبر 2015. وكذلك تحديد الرهانات الواقعة على عاتق المصالح المتعاقدة في مواجهة المجتمع، وفي مواجهة الإدارة العمومية في حد ذاتها.

[1] – قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الأول: مفهوم الطلب العمومي المستدام وأهدافه.

لقد استخدمت الكثير من التسميات والمصطلحات من أجل تحديد التطور الذي لحق الطلب العمومي في مواجهة التنمية المستدامة، كالشراء العمومي المستدام، و الطلب العمومي المستدام، أو الاستهلاك العمومي المستدام.

كل هذه المصطلحات تعني إدراج البعد البيئي، الإجتماعي والاقتصادي في كل القرارات المرتبطة بإجراءات الشراء العمومي من تعريف الطلب العمومي إلى غاية متابعة عملية تنفيذها[1]

إن هذه المصطلحات تفرض على المصالح المتعاقدة استخدام أفضل المعارف المتعلقة بمراحل الإنتاج والتوزيع. كما يستلزم استخدام أفضل تخطيط يأخذ بعين الاعتبار مجموع دورة حياة المنتوج ومراحل إنتاجه وتوزيع الخدمات وذلك بقصد معرفة تكاليفه الإجمالية[2].

نستخلص مما ذكرناه أن المصالح المتعاقدة تلتزم عند قيامها بالطلبات العمومية باستهداف ما يلي:

-الحد من آثار الطلبات العمومية على البيئة.

-تحقيق الأهداف الاجتماعية خاصة في مجال خلق مناصب الشغل.

- احترام المبادئ والقيم الأخلاقية المتعلقة بحقوق الإنسان و حقوق العمال[3].

[1] – قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 106.

[2] – قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 106.

[3] – المرجع نفسه، ص107.

الفرع الثاني: معيار التنمية المستدامة في ظل مرسوم (15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

نتيجة للتطورات التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر والمقترنة بمسألة إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، وما تبعه من آثار سيما ما تعلق منها بضرورة وأهمية إرساء التوازن ما بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، فقد أرسى المشرع الجزائري توجها جديدا في هذا الشأن، نحو إدراج وإدماج الشروط المتعلقة بحماية البيئية في مجال الصفقات العمومية.

يتحقق الطلب العمومي أو الشراء العمومي عن طريق عدة وسائل من بينها الصفقات العمومية. الصفقة العمومية إذا هي إحدى الوسائل المستخدمة من طرف الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية[1].

تنصب هذه الوسيلة دائما على صرف المال العام لإنجاز الأشغال او اقتناء لوازم، أو إنجاز دراسات أو الحصول على خدمات[2]، وتكون دائما الحساب ولصالح المصلحة المتعاقدة تتم عملية إبرام الصفقات العمومية إما وفقا لكيفية طلب العروض أو وفقا الكيفية التراضي[3] بنوعيها: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

تخضع الكيفيتين للمعايير المحددة في المادة 78 من المرسوم الرئاسي (15-247) المشار إليه سابقا.

[1] – فوزي صابر، المرجع السابق، ص34.

[2] – لعويسات جمال الدين، المرجع السابق، ص18.

[3] – عبد القادر بلخضر، مرجع سابق، ص100.

إن الاختلاف الموجود بين الكيفيتين هو أن المصالح المتعاقدة تلجا إلى كيفية طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية واستثناء إلى كيفية التراضي إذا توافرت حالات التراضي المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية[1].

إذ أن التراضي تستخدمه المصالح المتعاقدة في حالة صعوبة أو استحالة استخدام كيفية طلب العروض، في حالة الاستعجال، السرية، الاحتكار، أهمية المتعامل المتعاقد وخصوصية بعض المشاريع. غير أنه بالنسبة للمعايير المستخدمة في إسناد الصفقة العمومية، فإن الكيفيتين تخضعان النفس المعايير المحددة في تنظيم الصفقات العمومية تنقسم كيفية طلب العروض إلى عدة أنواع:

-**طلب العروض المفتوح:** هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا. [2]

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، هو إجراء يسمح فيه الكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقد[3]

-طلب العروض المحدود وهو إجراء للاستشارة الانتقائية. يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

-المسابقة، هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم مخطط او مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية

[1] – عبد الرزاق دربال، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2017، ص 3.

[2] – هاني عبيد، الإنسان والبيئية منظومات الطاقة والبيئة والسكان، دار الشرق، الأردن، ط1، 2000، ص168.

[3] – عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص5.

تشمل على جوانب تقنية او اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة[1].

تبني المشرع الجزائري لأول مرة معيار التنمية المستدامة في الصفقات العمومية بموجب المادة 78 من المرسوم الرئاسي (15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. جاءت هذه المادة ضمن القسم الخامس المعنون باختيار المتعامل المتعاقد من الفصل الثالث المعنون بإبرام الصفقات العمومية من الباب الأول المعنون بأحكام تطبق على الصفقات العمومية[2].

نصت هذه المادة على وجوب استناد المصلحة المتعاقدة في اختيارها إلى أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، كما ذكرت في الفقرة الأولى من هذه المادة عدة معايير نذكرها بالترتيب:

-النوعية

-آجال التنفيذ.

-السعر والتكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.

-الطابع الجمالي والوظيفي.

-النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة[3].

-القيمة التقنية.

[1] – قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 106.

[2] – عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص5.

[3] – خرشي النوي، مرجع سابق، ص65.

-الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.

-شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، نصت المادة على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة استخدام معايير أخرى بشرط أن تكون:

-إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة ذلك.

-يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختبار.

-وفي إطار الصفقات العمومية للدراسات يستند المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات[1].

كما أضافت هذه المادة أنه لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع اختيار.

من القراءة المتأنية لهذه المادة، نلاحظ أن السلطة التنفيذية قد اعتبرت كل المعايير المذكورة في هذه المادة ذات مزايا اقتصادية. في حين أننا نلاحظ أن هذه المعايير ذات طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي كذلك بالإشارة إلى التنمية المستدامة. فالتنمية المستدامة في حد ذاتها تجمع ثلاثة أبعاد تم الإشارة إليها في الفصل الأول، وهي البعد الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي.

كما نلاحظ كذلك أن السلطة التنظيمية اعطت الاختيار للمصالح المتعاقدة في اللجوء إلى المعايير المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو المحددة في الفقرة الثانية من نفس

[1] – بوزيدي خالد، إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص418

المادة لأنها توقعت إمكانية عدم إيجاد أي متعامل متعاقد يقبل تحمل عبء التنمية المستدامة. ولهذا سمحت للمصالح المتعاقدة باللجوء إلى المعايير المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 78 المذكورة سابقا.

إن قبول معيار التنمية المستدامة يعني التحمل بعبء مالي إضافي يثقل كاهل المتعامل المتعاقد. فيصبح مقيد بالحفاظ على الطبيعة بالمفهوم الواسع وكذلك التقليل من البطالة بخلق فرص عمل جديدة، الحفاظ على التضامن الاجتماعي وعلى الثروات للأجيال اللاحقة[1].

ففي حقيقة الأمر، الدولة حاولت من خلال هذا المعيار نقل العبء المالي من الجماعات العمومية إلى الأشخاص الخاصة للوصول إلى الالتزام بأهداف التنمية المستدامة التي وضعتها على عاتقها في إطار السياسات الوطنية والخارجية.

إن التنمية المستدامة تقتضي نظام منسق يشمل السياسة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية بحيث لا يمكن فصل هذه السياسات عن بعضها بل تعمل بطريقة منسقة ضمن خطة شاملة للتنمية، هدفها الارتقاء بحياة المواطن مع الحفاظ على مصادر البيئة للأجيال القادمة.

إن إدراج معايير بيئية واجتماعية في الصفقات العمومية، تستهدف من خلالها السلطة التنظيمية تحقيق مجموعة من الرهانات في مواجهة المجتمع وفي مواجهة المواطن وفي مواجهة الإدارة العمومية في حد ذاتها[2].

فالرهانات في مواجهة المجتمع تتمثل في:

[1] – خرشي النوي، مرجع سابق، ص65.

[2] – فوزي صابر، المرجع السابق، ص35.

-المساهمة في تطوير طرق جديدة للإنتاج والاستهلاك. فالطلبات العمومية يمكن أن تلعب دورا حقيقيا في التحكم في بعض طرق الإنتاج باعتبار أن الإدارة العمومية هي كذلك تساهم بشكل كبير في عملية الاستهلاك .

-الحد من الآثار السلبية للطلبات العمومية على مستوى البيئة وعلى المستوى الإجتماعي والأخلاقي.

على سبيل المثال في مجال النفايات الناجمة عن تغليف المواد، مجال إنتاج الغاز ذو الأثر على طبقة الأوزون، في مجال إتلاف المصادر الطبيعية بسبب استخدام المواد الأولية، وفي مجال عدم احترام الحقوق الأساسية للعمال[1].

-استخدام الشراء العمومي للحد من سياسة الإقصاء والتهميش.

أما بالنسبة للرهانات في مواجهة المواطنين فتتمثل في:

- الاستجابة للضغط الاجتماعي الناجم عن شراء الإدارات العمومية البعض المنتوجات المضرة بالبيئة.

- أن تلعب المصالح المتعاقدة دورا تحسيسيا في مواجهة الموطنين.

الرهانات في مواجهة الإدارة العمومية تتمثل في:

-تفعيل الإجراءات الداخلية لصالح تحقيق التنمية المستدامة، فالطلب المسؤول يجعل المصالح المتعاقدة تحسن من سياسة الشراء العمومي عن طريق احترام التنظيمات.

الاقتصاد في المال العام على المدى الطويل، على الأقل بواسطة خفض التكلفة الإجمالية وإبعاد بعض المنتوجات.

[1] – قدوج حمامة، المرع السابق، ص54.

-حماية أفضل للمستخدمين في داخل المصالح المتعاقدة وخارجها من المنتوجات الخطيرة على الصحة (كالمواد المسرطنة والمواد التي تسبب الحساسية والتسمم).

-جعل التنمية المستدامة حقيقة وواقع لدى المصالح المتعاقدة والإدارات العمومية وذلك بتوعية وتنمية الممارسات المهنية لأعوان المصالح المتعاقدة في مواجهة التنمية المستدامة[1].

إن كل هذه الرهانات المحددة تقع على عاتق الدولة لتحقيق التنمية المستدامة. لهذا يمكن التساؤل حول الإمكانيات المتاحة لها لتحقيق ذلك.

فالحقائق الموجودة تؤكد صعوبة ذلك حتى بالنسبة للدول المتقدمة التي واجهت الكثير من الصعوبات خاصة في مواجهة المؤسسات الكبرى المسيطرة على الاقتصاد العالمي.

وإذا كان هذا الوضع صعبا بالنسبة لهذه الدول، فالجزائر يصعب عليها أكثر من ذلك بسبب أن الطلبات العمومية أغلبها تتحقق بواسطة المتعاملين الأجانب. فالإنتاج الوطني لا يحقق إلا القليل من الطلب العمومي، بالإضافة إلى أن التنمية المستدامة تحتاج إلى أعباء مالية ووسائل تقنية ودراسات متخصصة، مما يجعلها أكثر صعوبة في المرحلة الحالية حيث الدولة تعاني من الأزمة المالية.

[1]– قدوج حمامة، المرع السابق، ص55.

الفصل الثاني

الصفقات العمومية كرافعة للتنمية المستدامة

المبحث الأول: إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

يمكن تقسيم تطور البعد البيئي في المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين، تميزت المرحلة الأولى باستبعاد المشرع الجزائري للبعد اليئي في مجال الصفقات العمومية، إلا أنه أرسى توجها جديدا في هذا الشأن في المرحلة الثانية، من خلال إدراجه للشروط المتعلقة بحماية البيئية في مجال الصفقات العمومية، وذلك لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[1].

فالهدف من الصفقات العمومية هو تزويد المدن بأفضل الخدمات والأشغال دون إغفال الفائدتين الاقتصادية والاجتماعية (من خلال التشغيل) فتعد فرصة للحكومات للعب دور نموذجي وتغييري مع الأخذ بعين الاعتبار رفاهية السكان، من ثم إتاحة الفرصة للسلطات العمومية للحد من تأثير استهلاكنا على البيئة من خلال إدراج الاعتبارات البيئة في مجال الصفقات. فسار المشرع الجزائري على هذا النهج بداية من سنة 2010 أين كرس البنود البيئية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 01-236،[2] هذه البنود البيئية يجب أن تحترم على مستوى جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، لكن شرط أن تكون هذه البنود البيئية متكاملة مع المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية والتي تعد بمثابة حدود يجب مراعاتها عند إدراج الاعتبارات البيئية.

[1]-بوزيدي خالد، ادماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص420

[2]- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

المطلب الأول: التكريس القانوني للبعد البيئي ونطاق إدراجه في مجال الصفقات العمومية

يكون المتعامل العمومي عند تحديد احتياجاته في موقف نفوذ لذا كان لازما على المشرع النص على الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة وهو ما كرسه من خلال تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010.

هذا المرسوم جاء نتيجة للتطورات التي حدثت، بداية من حضور الجزائر لقمة الأرض بريو دي جانيرو ،ثم إصدار التشريع الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتدهور البيئي الذي عرفته الجزائر، وكذا الانتقادات التي طالت الجزائر باعتبارها لم تسعى فعليا لحماية البيئة وأن هذه الرغبة في الحماية أدرجت فقط على الورق دون أن تكون فعالة، ودون تكريسها على أرض الواقع[1].

فجاء المرسوم الرئاسي لسنة 2010 كرد لكل هذه الانتقادات، وكرس صراحة الاهتمام بالمجال البيئي في إطار الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، وحماية البيئة لا تقف على مرحلة أو فترة معينة ومما ما ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في كل مرحلة من مراحل الصفقة العمومية بداية من تحديد هدف الصفقة العمومية، اختيار المترشحين، منح العقد وتنفيذ العقد وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الثاني)**.

[1]- GUILLOU Yves René et son équipe de droit public des affaires et la régulation avec le soutien de l'ADEME« environnement et marches évolution des modalités juridiques d'intégrations des considérations environnementales dans les marchés publics », 2004, p 20.

الفرع الأول: التكريس القانوني للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

قبل التطرق إلى تكريس المشرع الجزائري للبنود البيئية في الصفقات العمومية من المهم التطرق لبعض النصوص القانونية المقارنة التي تتناول قضية إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية.

اجتهاد محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJCE) التي عالجت المعايير البيئة في الصفقات العمومية وحددت شروط الاستخدام[1]، كما ع رف الاتحاد الأوربي منذ 13 مارس 2004 توجهين جديدين حول الصفقات العمومية عالج بشكل عام المعايير والشروط البيئية بالتالي السلطات المتعاقدة للاتحاد الأوربي يمكن أن تحتفظ بحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة شرط أن تكون هذه المتطلبات مرتبطة بموضوع العقد وأن لا تمنح حرية اختيار مطلقة فيتم إدراج هذه المتطلبات في وثائق المناقصات لكن دون إغفال الأخذ بعين الاعتبار مبادئ المساواة والشفافية.

يظهر مفهوم الصفقات البيئية أو الإيكولوجية أو الخضراء التي تهدف إلى تحسين الأداء البيئي في القطاع العام[2]، فالصفقة العمومية المستدامة هي صفقة الأشغال، وتزويد الخدمات أو السلع التي تدمج شروط ومواصفات أو معايير:

-حماية وتعزيز البيئة

-التقدم الاجتماعي

-الصحة

[1]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 501.

[2]- JOHNSTON Nick et ERDLENBRUC katrina, « la performance environnementale des marchés publics- vers des politiques cohérentes », OCDE, Montpelier, 2003, p 12.

-تحسين نوعية الخدمات والكفاءة[1].

التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر المهددة للإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة، كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية تحقيقا للتنمية المستدامة. فواكب المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال إدراجه البنود الايكولوجية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والذي نص في مادته 62 [2]على ما يلي:

"....ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية:

-كيفية إبرام الصفقة،

-الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها،

-شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا،

-بند مراجعة الأسعار،

-بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا،

-نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،

-كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،

[1]- DE SAINT-VINCENT Claude, « Renforcer les considérations environnementales dans les marchés publics », chambre de commerce et d'industrie de Paris, 2009, p 02.

[2]- المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

-شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصبا العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى حتى تمنح لهم،

-شروط استلام الصفقة القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات،

-بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل،

البنود المتعلقة بحماية البيئة،

-البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية".

الفرع الثاني: نطاق إدراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية

يمكن أن تؤخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان على كل المستويات التي تمر بها الصفقة العمومية، بداية من إعلان الصفقة والمناداة إلى المنافسة، وصولا إلى تنفيذ الصفقة العمومية فإدراج البنود البيئية يجب أن يبدأ من تحديد الهدف من العقد والمواصفات الفنية للعقد وصولا إلى اختيار المتعاقدين، وذلك من خلال القدرات التقنية، فالصفقة الايكولوجية عكس الصفقات العادية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة التي تعتمد فيها على المعيار المالي والتقني أين تمنح الصفقة لمن يقدم أفضل عرضا سعر وجودة.

السلطات المتعاقدة التي ترغب في أدارج الاعتبارات البيئية ضمن الم واصفات الفنية لعقد معين يمكن أن تدرجها من خلال طريقة الإنتاج أو تأثير المواد أو الخدمات على البيئة[1] مع الإشارة إلى أنه يجب أن تكون المعايير الايكولوجية ذات صلة بموضوع

[1]- خالد خليفة، دليل ابرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص28.

العقد ويجب أن لا يكون ترجيحها مبالغا فيه فلا تكون حماية البيئة غاية بحد ذاتها لكن من المهم القيام بتنفيذ الصفقة العمومية بطريقة صديقة للبيئة[1].

عند صياغة مناقصة بهدف النداء إلى المنافسة يتعين على الإدارة تحديد احتياجاتها بدقة (أشغال، توريدات، خدمات) مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة[2]، هذه الأخيرة يجب إتباعها في جميع مراحل تطور المشروع فمن دون هذا سيكون من الصعب دمج مفهوم التنمية المستدامة ضمن إجراءات إعلان الصفقة [3]، وعليه كل عملية محلية تنطوي على مسؤولية التخطيط يجب أن تضع برنامجا لتطوير المنطقة، مبانيها وأنشطتها بطريقة مستدامة بيئيا فأسلوب التخطيط وبناء المدينة له تأثير طويل المدى على الظروف المعيشية أو الاجتماعية (على سبيل المثال في قطاعات النقل والطاقة، المناجم، المياه ومعالجة مياه الصرف النفايات وشراء أو بناء عقار) لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار منع أو تقليل تأثير الإجراءات المختلفة على البيئة[4].

أولا: عند اختيار المتعامل المتعاقد

تعلم المصلحة المتعاقدة عن طريق الإعلان جميع الراغبين في التعاقد من مقاولين أو موردين بموضوع الصفقة وتضع تحت تصرفهم جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة

[1]- Commission des affaires économique, de l'environnement et du territoire- , Op.Cit, p 03.
[2]- DE SAINT-VINCENT Claude,Op.Cit, p 04.
[3]– سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مخبر المحاسبة المالية، الجباية والتأمين، جامعة أم البواقي، العدد السابع، جوان 2017، ص 801.

[4]- OCDE, « Marchés publics et environnement (problèmes et solutions pratiques) », p p 32-33. www.bafu.admin.ch/produkte/02076/index.html?lang=fr.
(Consulté le 10 avril 2015).

بالمشروع المراد تنفيذه[1].قبل الإعلان تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفقا لدفتر الشروط وبعد الإعلان وإعداد دفتر الشروط يتقدم المتعهدون بعطاءاتهم وعروضهم إلى المصلحة المتعاقدة وذلك خلال الأجل المحدد من طرف الإدارة المتعاقدة[2].

أما الاعتبارات البيئية فإنه يمكن استخدامها لتحديد العرض الأكثر فائدة لاختيار المتعامل المتعاقد فمثلا إعلان صفقة عن تنظيف بناية حتما تشترط منتجات صديقة للبيئة أو صفقة لوازم يمكن اختيار طريقة بيئية، حتى صفقة الأشغال يمكن أن تشترط تشييد المبنى بطاقة منخفضة كالطاقة المتجددة، البحث عن مواد يمكن إعادة استخدامها بعد الهدم أو الإزالة أو إعادة تصنيعها بأقل قدر ممكن، ترشيد استعمال المياه في المبنى.

السلطة المتعاقدة لها مجموعة واسعة من الاحتمالات لتحديد الشروط التعاقدية المتعلقة بحماية البيئة، وفيما يلي أمثلة من شروط إضافية والتي يكون لها تأثير على أداء وتنفيذ العقد، تلبية الأهداف البيئية عموما واسترداد أو إعادة استعمال مواد التعبئة والتغليف للمنتجات المستخدمة من طرف المورد مثل تسليم البضائع في حاويات قابلة لإعادة الاستخدام، استرداد وإعادة تدوير النفايات الناتجة أثناء أو بعد استخدام أو استهلاك منتوج نقل وتسليم المواد الكيميائية مثل منتجات التنظيف، استخدام الأشجار والنباتات والمسطحات الخضراء فعملية تظليل المباني والمنشآت بالأشجار والنباتات تعمل على

[1]-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 64.

[2]-مومن روبيلة، العقود الإدارية في ظل القانون الجديد والمرسوم الرئاسي رقم 08 –338، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2010، ص 82.

تخفيض درجة الحرارة وتخفيض معدلات التلوث للمكان وتنقية الهواء وجعل البيئة أكثر صحة ونظافة وجمالا[1].

1.**معايير التأهيل البيئية:** يمكن للمتعامل العمومي بشكل غير مباشر أن يدخل الاعتبارات البيئية في تقييم العطاءات مثل دورة الحياة للمنتجات، فالهيئة المتعاقدة يمكن أن تفرض شروط ذات جودة بيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فيوضع المعيار البيئي إلى جانب المعايير التقليدية الأخرى (مالية، تقنية) ، وذلك من خلال منح المتعاقد العمومي بعد ايكولوجي للصفقة دون إغفال منح أهمية للاعتبارات الأخرى التي تعطي لها أهمية أكثر، فيتم بذلك الاعتراف بمبدأ إدماج البيئة في الصفقات.

معايير الاختيار يجب أن تساعد على اختيار مترشح يتمتع بالقدرات المالية، الفنية والبشرية المطلوبة لتنفيذ العقد أما إذا كان العقد يتطلب خبرة في ميدان البيئة فإن حماية البيئة سيستخدم كمعيار لتصنيف مختلف المترشحين وربما إقصاء البعض ونذكر مثلا:

أ-القدرة التقنية: إذا كانت الصفقة تتطلب قدرة تقنية فسيتم اختيار المتعاقد على أساس قدراته التقنية التي تستجيب للمتطلبات البيئية وقدرته على تقديم عمل نظيف تحت حماية البيئة ،فيكون اختيار المصلحة المتعاقدة للمترشحين على أساس القدرات في مادة حماية البيئة.

ب-المنتجات الصديقة للبيئة: تعتمد خصوصا على البيانات البيئية للمنتجات والسلع والخدمات من خلال العلامات الايكولوجية الرسمية، الإعلان الذاتي البيئي. وقد حددت

[1]- بوبيش فريد ، "حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من رؤية سوسيولوجية ،"مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013، ص 453.

الهيئة الدولية للتقييس Normalisation Internationale de l'organisation ثلاثة أشكال للوسم من خلال المعايير البيئة من سلسلة الإيزو[1] la norme de ISO 1424.

ت- الجودة البيئية: كما يمكن أن تهتم المصلحة المتعاقدة بالجودة البيئية لنقل السلع أو استخدامها في الموقع والإدارة السليمة للبيئة عند تنفيذ الأعمال في المقابل يمكن أن ينص دفتر الشروط على خطة لإدارة مخلفات البناء في موقع البناء إذ من حق الإدارة المطالبة بتنفيذ الصفقة وفقا لأسلوب يحترم البيئة وأن تكون مكونات المواد وطريقة استعمالها متماشية مع المعايير البيئية، فتعطي أفضلية لمن يعمل على توفير الطاقة بالوسائل البديلة والمتجددة، استخدام منتجات أقل خطورة، منع تلوث المياه والتربة عن طريق استخدام المواد التي تولد نفايات أو منتجات سامة.

2-معايير الإقصاء:

أ-السلوك المنافي للبيئة: سلوك عدم احترام البيئة ليس في حد ذاته معيار استثناء للمتعامل، لكن يمكن استبعاد المؤسسة التي قامت بانتهاكات متكررة على البيئة فيتم إقصاءها نتيجة السلوك المهني الخطير، وعليه يمكن استبعاد الذين أدينوا بارتكاب جرائم بيئية أي الذين ارتكبوا أعمال مخالفة للوائح والتشريعات البيئية[2].

تناول حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية نص المادة 25 [3] من قانون الصفقات التي تنص على :

---

[1]- ISO هي الهيئة الدولية للتقييس "the InternationalOrganization Standardization"

[2]- PROCURA Manuel, « Inclure des critères environnementaux dans un appel d'offre », p 28 .http:// www.procuraplus.org/fileadmin/template/projects/ procurplus/New _website /Printed_Manual/Printed_ Manual_ French /Manuel _Procura_chapitre_3 pdf.(consulté le avril 2015).

[3]- المرسوم الرئاسي رقم10 -236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

"يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات المتعاملون الاقتصاديون:

-الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية"

ب-الخبرة البيئية: قد يكون اختيار المترشحين على أساس الخبرة البيئية، إذا اعتبرنا الخبرة البيئية ضرورية مثلا عند بناء محطة لمعالجة النفايات[1] أو المباني ذات الاستعمال السكني فتزويدها بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض يتطلب خبرة بيئية إضافة إلى تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة)[2].

ثانيا: عند تنفيذ الصفقة العمومية

بعد الإعلان عن الصفقة العمومية وكل الشروط الواجب توفرها تدرس المصلحة المتعاقدة كل العروض التي قدمت لها، ثم ترسو الصفقة على أفضل وأحسن عرض ليتم في الأخير المصادقة على الصفقة العمومية واعتمادها بقرار منتج لأثاره القانونية يسمى قرار المصادقة على الإرساء الذي يصدر عن اللجنة المختصة.

1 -**المصادقة على الصفقة:** بعد إتمام عملية الإبرام والمصادقة يجب أن يشير العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وأن تتضمن كل البيانات التي نصت عليها المادة 26 السالفة الذكر، خصوصا:

[1]- DUGAILLIEZ Raphaël et MARTENS Marc, « Stimuler les performances environnementales et sociales des marchés publics », Etopia, 2006, p http://www.etopia.be/IMG/pdf/Marches_publics_durables.pdf. (Consulté 16 avril

[2]– لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم، السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 23.

- البنود المتعلقة بحماية البيئة

لتنتهي المناقصة بالمصادقة على الصفقة من الشخص المختص قانونا.

2-إنجاز الصفقة العمومية: فيما يلي بعض البنود البيئية الواجب احترامها عند إنجاز الصفقة العمومية:

- **حماية التربة:** يجب حماية التربة من المواد المادية والكيميائية، في حالة أشغال الحفر الثقيلة رصد التربة أمر ضروري.

- **حماية المياه:** حماية المياه (السطحية والجوفية)، ضد التلوث.

- **حماية الهواء:** الانبعاثات الملوثة يجب أن تتوافق مع المعايير التقنية وأخذ تدابير وقائية.-الضجيج (الضوضاء): على سيارات وآلات موقع انجاز الأشغال أن تستجيب لمعايير الضوضاء[1].

- **حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية:** كاتخاذ تدابير للحد من استهلاك الطاقة وترشيد استخدام الموارد البيئية المتجددة، الحفاظ على الطابع الجمالي وتوفير المساحات الخضراء واحترام الهوية والطابع المحلي من خلال أنماط وتشكيلات معمارية تتوافق مع مظاهر السطح والمناخ مع التجمعات العمرانية المجاورة.

- **النفايات:** يجب وضع مخطط للتخلص من النفايات مع دليل للامتثال للمتطلبات والمواصفات.

- **المواد الضارة بالصحة والبيئة:** التقليل من استخدام المواد الكيميائية قدر المستطاع ومن المناسب استخدام مواد كيميائية أقل إضرار بالبيئة.

[1]- لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص 24.

- **حماية الملكية الثقافية:** إعداد اهتمام خاص بحماية المباني ذات الأهمية الثقافية[1].

3-الرقابة: من أجل ضمان أفضل تحقيق للتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية يجب التحقق من شروط الأداء البيئي والعمل على احترامها وفي سبيل ذلك تخضع الصفقات العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده.

أ-الرقابة الداخلية: تمارسها لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقويم العروض فكلما كان الوعي البيئي حاضرا في مثل هذه اللجان كلما ازداد ذلك من الحرص على حماية البيئة كمرحلة أولى تقوم لجنة تقويم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة للصفقة لمحتوى دفتر الشروط أما في المرحلة الثانية تتم دارسة العروض المالية بانتقاء العرض الأقل ثمنا شرط أن لا يتضمن الإضرار بالبيئة ما سيكلف الدولة أعباء مالية لاحقا، إذا كنا بصدد الخدمات العادية أو أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بتقديم خدمة معقدة تقنيا.

ب-الرقابة الخارجية: يتجلى دورها في التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية مع التشريع والتنظيم المعمول به.

ت- الرقابة الوصائية: تهدف إلى التأكد من أن الصفقة تدخل في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

في إطار تدعيم الصفقات البيئية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقرر إعفاءات بخصوص كفالة حسن تنفيذ الصفقة لبعض الصفقات كتلك المتعلقة بإعداد مخططات حماية واستصلاح موقع أثري[2].

[1] - kISLING Monique,PLAVIO Turolla, MAUERHOFER Adrian, BEIT Seiler, VOGEL Martin, WYSS Markus, Op.Cit, p 07.

[2]- بن احمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 52 -35.

المطلب الثاني: الحدود القانونية للاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية

يصطدم تطبيق الصفقات العمومية الايكولوجية بحدود هذه الأخيرة تلزم الأشخاص العمومية التوفيق بين احترام البيئة والمبادئ الأساسية للصفقات العمومية[1]. فالصفقة البيئية ككل صفقة عمومية ملزمة بالامتثال للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات لأن المعايير البيئية لا ترتبط عموما بالقدرة على التنفيذ ما يستدعي احترام مبادئ الصفقة العمومية ومعايير تقييم العروض.

هذه المبادئ نص عليها تنظيم الصفقات العمومية في المادة الثالثة[2] من المرسوم الرئاسي رقم 01-236 كما يلي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن أحكام هذا المرسوم".

بالتالي تتمثل هذه الحدود في المبادئ التي تقوم عليها الصفقة مبدأ الشفافية **(فرع أول)** مبدأ المنافسة **(فرع ثان)**، مبدأ المساواة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول مبدأ الشفافية

الشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة، وهي المادة الواضحة والزجاجية التي يمكن رؤية ما بداخلها. ولو بحثنا في المصطلحات القريبة منها لوجدناها تقترب وتلتقي مع معان كثيرة مترابط بعضها ببعض كالأمانة، والصدق، والإخلاص، والعدالة[3].

---

[1]-MARC Phillippe, « Marché public et environnement », p 01.
http:// www. Territoires-durablse.fr/MG/pdf/avocat-p. marc. pdf.(consulté le 18 avril.)

[2]- ا المرسوم الرئاسي رقم10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مصدر سابق.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2012، ص186

ويقصد بالشفافية في معناها الاصطلاحيّ حرية تدفّق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات، والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتّخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب، واكتشاف الأخطاء[1].

كما تعرّف الشفافية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات، والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما، أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ، وفي حماية مصالحهم[2].

ويعدّ مؤشّر الشفافية اليوم أهمّ دعائم التنمية الشاملة، والمستدامة، ومن أهم مبادئ الحكم الراشد[3]، فلقد اتّسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31\10\2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 ــ 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

كما أنّه يعتبر من أهمّ آليات مكافحة الفساد إذا ما تمّ تعميمه على مستوى كلّ الإدارات والأجهزة الرسمية والهيئات العامة.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص86.

[2] رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد01، جوان2009، ص252.

[3] حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية بها، مذكرة ماجستير، علوم سياسية وقانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(غير منشورة)، ص121.

ب/- مكانة مبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية

من خلال قراءة متأنّية لمضمون المرسوم الرئاسي 15 ــ 247الساري المفعول[1] يتبيّن لنا حرص المشرّع الجزائري على إدماج ما يمكن من إجراءات كان الهدف منها ترسيخ الشفافية في ميدان الصفقات العمومية وذلك من خلال:

-إلزامية إدراج معايير الاختيار، وتنقيطها في صلب دفتر الشروط: حيث حدّدت الموادّ من 76إلى 81 جملة من المعايير تلزم كلّ إدارة خاضعة لتنظيم الصفقة بتطبيقها، فإذا كان المشرّع قد اعترف للإدارة المعنيّة بسلطة اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومكّن الإدارة إلى حدّ بعيد من اختيار المتعاقد معها طبقا لمبدأ حرية التعاقد، إلاّ أنها ملزمة بتبرير اختيارها أمام مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في مواد المرسوم الرئاسي 15-247، وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 156 منه:" **تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيّز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده**".

ولقد نهج كذلك المشرّع المصري نهج المشرّع الفرنسَي في ضرورة إيضاح طبيعة التَعامل بين الإدارة، والأفراد بعد أن كانت وراء أبواب مغلقة وسرّية، وهذا ما يمكن أن نلمسه من نصّ المادة **40 من قانون 89 لسنة 1998** من قواعد:

- تفرض إعلان أسباب إرساء المناقصات، والممارسات العامة والمحدودة، أو بإلغاء أيّ منها، وأسباب استبعاد العطاءات على أن يعلن ذلك في لوحة إعلانات تخصّص

[1] تقابلها المواد 53 الى 59 من الرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

لهذا الغرض، تحدّد السلطة المختصة لها مكانا ظاهرا لكافة الناس، وأن يتمّ إخطار مقدّمي العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء وعيوبه[1].

– ضمان منافسة أكبر من خلال إجبار المصالح المتعاقدة من القيام بالإعلان عن مناقصة بصورة أوسع ممّا كانت عليه سابقا.

وعليه إذا كان المشرّع الجزائري قد خوّل جهة الإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، فإنّه من جهة أخرى قيّدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد، والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية، وحرّية الوصول إلى الطلبية العمومية، ومبدأ المنافسة، والاستعمال الحسن للمال العام، ومبدأ المساواة بين المتنافسين[2].

وتقتضي هذه المبادئ جميعا إعلام المتنافسين، ومنحهم أجلا واحدا محدودا، ومعروفا، وإخضاعهم لقواعد المنافسة.

كما أنّ ترسيخ الشفافية في ميدان الصفقات العمومية لا يمكن عزله عن تعزيز آليات الطعن.

ج/– **تعزيز آليات الطعن في القرارات المتّخذة،** والمتعلّقة بالإجراءات الطلبية العامة، ويعتبر وضع لجنة الصفقات المختصّة بدراسة طعون المتعهّدين المحتجّين على الاختيار التي قامت به المصلحة المتعاقدة من الضمانات ذات الأهمية البالغة بالنظر إلى

[1] عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2016، ص 119.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

ما توفّره من تدعيم للرقابة الإدارية الداخلية على سير عملية المنافسة. ومدة الثلاثين يوما هي مجموع الآجال المخصّصة للطعون موزّعة حسب ما يلي[1]:

مدة 10 أيام انطلاقا من ظهور الإعلان عن المنح المؤقت لتقديم الطعون.

مدة 15 يوما مفتوحة للجنة الصفقات المختصّة لدراسة الطعون.

مدة 05 أيام للتبليغ بنتائج دراسة الطعون.

في حالة قبول الطعن وتأسيسه –حيث يخضع إجراء إبرام الصفقة أو منحها المؤقّت، من قبل المصلحة المتعاقدة إلى الموافقة المسبقة من الوزير، أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعنيّ– تتولّى المصلحة المتعاقدة إجراء التصحيحات اللازمة، وإعادة نشر إلغاء إبرام الصفقة أو عدم جدواها ضمن نفس الأشكال التي تمّ على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة.

لا يتنافى الطعن المقدّم أمام لجنة الصفقة المختصّة مع ما يمكن أن يقدّمه الطاعن من طعون في أطر قانونية أخرى.

إن التنصيص على آليات التظلم، والطعن ساهم في الارتقاء بنظام الصفقات العمومية حيث عزّز من إمكانية حلّ النزاعات بشكل ودّي، وهو أمر صحيح ما ذهب إليه المشرّع الجزائري، إلاّ أنّ ما يؤخذ عليه أنّه لم يقم بتشجيع الأشخاص ذوي العلاقة كموظفي لجان الصفقة بنص قانوني واضح، وصريح على الإبلاغ عن أيّ مظهر من مظاهر الفساد قد تقع أثناء طرح العطاءات، ومن ثمّ تقديم الحماية اللازمة لهم جزاء هذا التبليغ.

[1] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10ـ 236 الملغى، تقابلها نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15–247 الجديد.

باستثناء ما جاء في نص المادة 47 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة 500.000 د.ج كلّ شخص يعلم بحكم مهنته بوقوع أيّ جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون، ولم يبلّغ عنها السلطات المعنية.

3/- مبدأ المساواة بين المترشحين

تخضع الحقوق والحريات العامة جميعا لمبدأ المساواة، والذي يمثّل حجر زاوية في كلّ تنظيم ديمقراطي، وقد حرصت الدساتير[2]، وجميع الإعلانات للحقوق العالمية، والمواثيق الدستورية في وقتنا الحاضر على التأكيد بأن الأفراد متساوون دون تمييز بينهم حسب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة.

ويقصد بالمساواة ــ بوجه خاص في الصفقات العمومية ــ إخضاع جميع المترشّحين لنفس معايير الاختيار، وكذا نفس قواعد، وظروف وشروط المنافسة الموضوعية[3].أي أن يعامل جميع المشتركين في الصفقة معاملة متساوية قانونا وفعلا[4]، وهو مبدأ يطبّق على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات العمومية[5].

وعليه، فالنتيجة القانونية المترتّبة عن مبدأ المساواة، هي أنّ الإدارة لا يجوز لها أن تخلق وسائل، وأساليب قانونية للتفرقة بين المتقدّمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات

[1] تقابلها المادة 80 من المرسوم رقم 2011ــ1000 الفرنسي.

[2]- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

[3] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 501.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص205.

[5]Jean François BRISSON ،Les fondements juridiques du droit des marchés publics ، Imprimerie Nationale ،Edition technique ،2004 ،p181

أو تضع عقبات أمام المتنافسين، فتعتبر وسائل التمييز غير مشروعة تلك التي تضعها الإدارة سواء كانت قانونية أو واقعية.

و يقتضي مبدأ المساواة بين المترشّحين في الصفقات العمومية، مراعاة جملة من القواعد أهمّها:

القواعد المتعلّقة باعتماد المترشّحين.

القواعد المتعلّقة بإيداع العروض.

القواعد المتعلّقة باختيار المستفيد من الصفقة.

وفي الختام تؤكّد الباحثة على أمر في غاية الأهمية، حيث أنّه على المصلحة المتعاقدة أن تحترم هذه القواعد حتى عند وضع الاعتبارات البيئية موضع التنفيذ في الصفقة وعدم استخدامها كأداة، ووسيلة لتفضيل أحد العروض بحجّة أنه الأحسن بيئيّا أو اجتماعيّا، وفي حالة حدوث العكس، فإنّ الاعتبارات البيئية تصبح خطرا جزائيّا معاقبا عليه بمقتضى إبرام صفقة مخالفة للتشريع مساسا بمبادئ الصفقات العمومية بهدف منح امتيازات غير مبرّرة.

(وعموما سنتطرّق لهذه الجزئية من الدراسة بالتفصيل في الباب الثاني إن شاء الله تحت عنوان : حدود دمج المعايير البيئية في الصفقات العمومية).

الفرع الثاني: مبدأ المنافسة

مفاد مبدأ المنافسة الحرة السماح لكل من تتوفر فيه الشروط المحددة مسبقا تقديم عرضه للإدارة المتعاقدة التي لها حق اختيار أكفء المتعاقدين وأفضل العروض وفقا لمعايير موضوعية بحتة بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية، وتتمتع الإدارة بالسلطة

التقديرية لتحديد كفاءة العارضين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة وبالت إلي استبعاد وإقصاء العارضين غير الأكفاء[1].

إذ تقتضي المنافسة فسح المجال أمام كل المهتمين بالصفقة والذين استوفوا الشروط من ثم لا يمكنها إقصاء المترشحين إلا على أساس الشروط والاعتبارات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

في سبيل الوصول إلى العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان من خلال الإشهار، حيث يتضمن مجموعة من البيانات منها تاريخ ومكان إجراء عملية المناقصة أو المزايدة، والإعلان يعد ضمانة للمنافسة من خلال خلق جو من المنافسة المشروعة بين العارضين.

مع أن المنافسة تقوم على فتح المجال لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط التي وضعتها الهيئات المؤهلة قانون الإبرام الصفقات العمومية، أين تملك سلطة الاستبعاد وذلك خلال كل المراحل التي تمر عليها الصفقة إلا أن هذا المبدأ على غرار المبادئ الأخرى له استثناءات[2].

وتتمثل هذه الاستثناءات في:

-المنع لأسباب قانونية.

[1]- فضيلة براهمي، تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 8، عدد 03، مارس 2018، ص 112.

[2]– تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 02 ماي 2013، (غير منشورة).

-المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة[1].

الفرع الثالث: مبدأ المساواة

إن إعمال مبدأ المنافسة يحقق مبدأ المساواة بين المترشحين فاحت ارم المنافسة يعني معاملة كل المترشحين معاملة واحدة.

مفاد هذا المبدأ هو أن تكون معاملة الجهة الإدارية واحدة لجميع المتنافسين دون تمييز سواء من حيث الشروط المطلوبة، المواعيد والإجراءات المقررة[2] فالمساواة أمام المرفق العام تعني عدم التمييز بين المتنافسين وعدم تفضيل أحدهم عن الآخرين، ما يشكل ضمانة للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية أي التزام المصلحة المتعاقدة بالامتناع عن أي فعل تمييزي أو مفاضلة للمتعهدين الذين قدموا عطاءاتهم، ما يلزم الإدارة وضع معايير موضوعية تتعلق أساسا ب:

-شروط تقديم التعهدات.

-ومعايير إرساء الصفقة كآليات لتقييم العروض.

يستند هذا المبدأ على ركيزة أخرى تقوم على تكافؤ الفرص بين المتعاقدين من خلال تقديم عروض سرية مجهولة الهوية بما يضفي الشفافية على عملية الإبرام[3] وعدم

---

[1]- الاستثناءات الواردة على مبدأ المنافسة، لمزيد من التفصيل أنظر: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013، ص 66 وما يليها.

[2]- سالمي رشيد، "آليات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 02 ماي 2013، (غير منشورة).

[3]- زمال صالح، "امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 02 ماي 2013، (غير منشورة).

التمييز بين المتنافسين كإضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض دون الآخر حيث لا يكون الاستبعاد إلا لأسباب قانونية، مع أنه يجوز الطعن ضد قرار الاستبعاد لدى القضاء الإداري لهذا المبدأ استثناء بالنسبة للإدارة فيمكن لهذه الأخيرة فرض شروط إضافية على المتقدمين للصفقة كاشتراط خبرة خاصة أو وثائق أو شهادات معينة لا تحوزها إلا فئة معينة من الراغبين في التعاقد كما يمكن للإدارة إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط كإعفاء الشركات الوطنية من التأمين الابتدائي[1].

رغم التكريس القانوني للمعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 98 من المرسوم 17-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلا أن المشرع الجزائري لم يستطع تطبيقها على أرض الواقع والدليل على ذلك البنايات الخضراء (سيدي عب الله).

المبحث الثاني: دور الصفقات العمومية في التنمية المستدامة

إن عدم نجاح التنمية بمفهومها التقليدي ذي البعد الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية وضمان قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتها، كان لابد من ظهور نهج حديث وميلاد مفهوم جديد للتنمية بأبعادها الأساسية المتمثلة في الجودة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وحماية البيئية.

وهذا ما أدى إلى بروز مصطلح التنمية المستدامة نتيجة لتضافر الجهود الدولية وتحرك الوعي البيئي العالمي بعد العجز الكبير الذي عرفته التنمية الاقتصادية في مجال

[1]- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 82.

حماية البيئة، فتحولت التنمية من اتجاه اقتصادي واجتماعي إلى تنمية مستدامة تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي وحاجيات الأجيال المقبلة.

وهذا منذ طرح الموضوع في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والإنسان بستوكهولم Stockholm سنة 1972 وبعد أعوام من الدراسات على هذا المؤتمر، انتهت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية برئاسة رئيسة الوزراء النرويج بورتلاند Bruntland، من وضع تقرير نشر بعنوان مستقبلنا مشترك والتي أخذت تغييرا في مفهوم التنمية بحيث توصل هذا التقرير إلى إعطاء تعريف للتنمية المستدامة على أنها "عملية التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون تعريض قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتها للخطر"[1]

أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة فقد عرفتها على "أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل"

بحيث كان لزاما على السلطات المختصة إدماج المعايير البيئية وأبعاد التنمية المستدامة في القوانين المتعلقة بالصفقات العمومي، وتعرف الصفقات العمومية في هذا الإطار بالصفقات المستدامة[2]، وبالتالي سيتم التطرق إلى معايير التنمية المستدامة في الصفقات العمومية وعلاقتها بحماية البيئة من خلال ثلاث مطالب، المعايير الاقتصادية

[1]– دوغلاس موسيشن، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2000، ص 63

[2]– تشجيع السلطات المعنية في جميع المستويات على أن تراعي، في عمليات صنع القرار، اعتبارات التنمية المستدامة، وأن يشمل ذلك القرارات المتعلقة بتخطيط التنمية على الصعيدين الوطني والمحلي، والاستثمار في الهياكل الأساسية وفي تنمية النشاط التجاري والمشتريات العامة، وسيشمل هذا اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي حول التنمية المستدامة، جوهانسبرغ 2002، مرجع سابق، النقطة 19 من الفصل الثالث، ص 19

وعلاقتها بالبيئة "المطلب الأول"، المعايير الاجتماعية وعلاقتها بالبيئة "المطلب الثاني" ثم المعايير البيئية في إطار التنمية المستدامة "المطلب الثالث".

المطلب الأول: المعايير الاقتصادية في الصفقات العمومية وحماية البيئية

إن من أهم المعايير التي تستند عليها الإدارة والتي نص عليها التشريع الساري المفعول تتمثل أساسا في معايير الجودة والتكلفة أي أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، بحيث اعتمد التشريع في الكثير من النصوص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية على معايير اختيار أحسن عرض من زاوية اقتصادية دون النص صراحة على تقييد هذه المعايير، أي معايير الجودة والتكلفة، بحماية البيئة، ألا أن المسؤولية البيئية قد سبق وإن ذكرنا أنها تقع على عاتق الإدارة المتعاقدة بصفتها السلطة المختصة لوضع البنود والشروط التعاقدية قبل إبرام الصفقة من جهة، ومن جهة أخرى هي السلطة المختصة بتوفير الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة باعتبارها أحد أشخاص الضبط الإداري البيئي، حيث أن معظم وأغلب الصفقات التي تبرم على المستوى المحلي، تكون من اختصاص الوالي الذي يفوض سلطاته للإدارات المتعاقدة المعنية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فالتركيز على ضرورة حماية البيئة لا يعني التخلي عن معايير الجودة والتكلفة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية بل لابد من تدخل الإدارة المتعاقدة لخلق نوع من التوازن بين المعايير الاقتصادية والمعايير البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية وهذا في إطار ما نص عليه التشريع المتعلق بالصفقات العمومية، كذلك القوانين والتنظيمات البيئية وذلك ما يؤدي إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة بحيث سيتم التطرق إلى معايير الجودة في الصفقات العمومية و"الفرع الأول" كذلك معايير التكلفة أو السعر في الصفقات العمومية "الفرع الثاني" مع بيان علاقة هذه المعايير بحماية البيئة.

الفرع الأول: معايير الجودة في الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة

ويقصد بالجودة الاقتصادية الملائمة للاستعمال أو الغرض وفي مجال الصفقات العمومية هي المطالبة للمتطلبات أو المواصفات التي تم تحديدها في دفتر الشروط ومدى إرضاء حاجات الإدارة المتعاقدة، ومن الضروري ربط مفهوم الجودة للمضمون الاقتصادي الذي يقدم السلعة أو المنتوج، كذلك من الضروري ربط الجودة بحاجات المجتمع ذات الصلة بالصحة والسلامة والأمان الذي يخص الإنسان والبيئة.

وبالتالي إذا درسنا هذه المعايير من زاوية قانونية يتبين لنا انه من بين المعايير الاقتصادية التي يتم على أساسها اختيار أحسن عرض من اجل منح الصفقة العمومية، هناك العديد من النصوص الواردة والمتضمنة عبارة "من حيث المزايا الاقتصادية"، كذلك النصوص المتعلقة بتقديم الوثائق لي ثبت الكفاءة والجودة كشهادة التأهيل والتصنيف وشهادة الجودة[1].

ونص التشريع على المزايا الاقتصادية، يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وتستند إلى النوعية وبالتالي إثبات الجودة البيئية إذا ما تعلق الأمر بالصفقات العمومية ذات الصلة بالبيئة من خلال اعتماد تقنيات حديثة تساهم في حماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، ادخار الطاقة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، ولكن دون الاستغناء على المتطلبات الاقتصادية مما قد يؤدي إلى مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق الجودة الاقتصادية للمشاريع بالتوازي مع حماية البيئة، ومن أجل تفادي الخسائر المادية

[1]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

والاقتصادية خاصة تلك الناجمة عن الحوادث ذات الآثار البيئية أو تلك المتعلقة بتكاليف التأمين[1]

كما بينت إحدى البحوث أن تبني وتطبيق مواصفات الجودة البيئية الايزو 14000 "ISO14000" من قبل المصالح المختصة، لاسيما إبرام الصفقات العمومية، يؤدي حتما إلى تحقيق آثار ايجابية اقتصادية[2]، خاصة الأخذ بهذه المعايير لاختيار أحسن العروض في الصفقات العمومية من حيث المزايا الاقتصادية، يساهم في تحقيق ووفرات في التكاليف، منها الوفرات الناتجة عن تخفيض استهلاك الطاقة والموارد الأخرى والوفورات الناتجة عن إعادة دورات المنتجات والتخفيف من تكاليف التخلص من النفايات والغرامات التي تفرض على المخالفات والتخفيض في الجزاءات التي تتكبدها الإدارة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي في الصفقات العمومية عن أنشطة مسببة للتلوث، كذلك التخفيض في معدلات المسؤولية التأمينية والمخاطر فضلا عن تخفيض التعويضات القانونية نظير الأضرار البيئية[3]

إن إهدار أموال الخزينة في الصفقات التي تنتهي في غالب الأحيان بخسارة الأموال العامة وفشل الإدارة في إنجاح المشاريع العامة، سببه نقص الخبرة وغياب الكفاءات التي قد تؤثر بالسلب على الجودة الاقتصادية واستنزاف الموارد الطبيعية في ظل غياب رقابة فعالة وعدم قيام المسؤولية القانونية، خاصة في المسائل البيئية باعتبار أن القوانين البيئية

[1]– المادة 67 نفس المرجع

[2]– عبد القادر، طارق راشي، إدارة الجودة الشاملة البيئية وفقا لمعايير الايزو 14000 كمدخل لتحسين وتنمية أداء المؤسسة الاقتصادية من الناحية البيئية، ص 14

[3]– الهام يحياوي، أثار الايزو 14000 على التلوث البيئي، شركة الاسمنت الجزائرية، دراسة حالة شركة عين توتة للإسمنت، الملتقى الدولي حول حماية البيئية ومحاربة الفقر أيام 04-05-2010، المركز الجامعي بخميس مليانة، ص12

لها صلة وثيقة بالتشريعات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية كمجال الصفقات العمومية، بحيث يقع هذا العبء على مسؤولية السلطات المركزية والمحلية، التنفيذية والتشريعية في إطار ما يسمى بخلق التوازن بين التنمية وحماية البيئية أو ما يعرف بتحقيق التنمية المستدامة.

ويساهم اعتماد معايير الجودة البيئية في الحصول على تحفيزات مالية من الحكومة نظير الحرص على حماية البيئة وصيانة مواردها، بالإضافة إلى ذلك تحقيق الأرباح من خلال الزيادة في المنتجات الخضراء وفتح أسواق جديدة لهذه المنتجات[1]، ويظهر ذلك في صفقات اقتناء التجهيزات والمعدات النظيفة والصديقة للبيئة مع ضمان التسيير الحسن لرأس المال وعدم إهدار أموال الخزينة في الصفقات التي في غالب الأحيان ما تناهي بخسارة الأموال العامة وفشل الإدارة في إنجاح هذه الصفقات بسبب نقص الجودة وغياب الكفاءات التي تؤثر بالسلب على البيئة والاستنزاف الحاد للموارد الطبيعية، لا سيما الصفقات العمومية ذات الصلة بالبيئة.

وبالتالي يستوجب على الإدارة المتعاقدة تحديد مستوى الجودة المطلوبة في شكل خصائص ومواصفات فنية دنيا وأن يكون ذلك مناسبا مع طبيعة الحاجات وأحيانا حجم نشاط الإدارة واختصاصاتها ومركزها، بالإضافة إلى وجوب تناسب الجودة مع القدرة المالية لكل إدارة والوضع العام السائد، لا سيما الجودة البيئة إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية ذات الصلة بالبيئة.

كما أن الدور التنموي للصفقات العمومية يتمثل في تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات ومدى توفر عنصر النجاعة والفاعلية فيها بمعنى، هل أخذت الصفقة طريقها إلى التنفيذ وفق الأهداف المسطرة المعدة مسبقا في دفتر الشروط كما هو مبين سابقا، لأن الإشكالية

[1]– عبد القادر شوكال، طارق راشي، دكتوراه إدارة الجودة الشاملة البيئية وفقا لمعايير الإيزو 14000 كمدخل لتحسين وتنمية أداء المؤسسة الاقتصادية من الناحية البيئية، 2012، ص 14–15

التي تعرفها الصفقات العمومية فيما يخص الجودة الاقتصادية، تتعلق بالتنفيذ، بحيث لا يمكن أن تكون محل تأخير أو عدم التنفيذ أو غياب عنصر الجودة، والذي يثير الجدل والتساؤل حول دور المصالح التي تسهر على هذه الصفقات، والنهوض بها في جميع جوانب التنمية بموجب عقلنة تدبير المال العام وعبر تفعيل مبادئ المسؤولية والمساواة والشفافية، كذلك المشاركة والمحاسبة من أجل الوصول إلى فعالية الأهداف المسطرة وحسن التدبير[1]

الفرع الثاني: معايير التكلفة في الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة

معيار التكلفة هو المعيار الأساسي بجانب معيار الجودة في الصفقات العمومية بالنظر إلى المزايا الاقتصادية، حسب ما نص عليه التشريع الساري المفعول المتضمن الصفقات العمومية[2]

ويقصد بالعرض الأحسن من حيث السعر، العرض الأقل تكلفة ممكنة في اغلب الأحيان أي الأقل ثمنا بالسوق الاقتصادية من بين العروض المقدمة عند إبرام الصفقات العمومية دون أن يعني ذلك اقل جودة بل اقل ثمنا للجودة المطلوبة كما سبق التطرق إليه والتي تحددها الإدارة مسبقا.

ونشير إلى أن التكلفة في مجال الصفقات العمومية، تشمل ثمن اقتناء اللوازم وكلفة الاستغلال أو الدراسة والسعر المحدد في صفقات الأشغال، وهذا ما أشار إليه التشريع

[1]– ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة بلدية البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، 2013–2014، ص 114

[2]– المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

المتضمن الصفقات العمومية بحيث أوجب على الإدارة الاستناد إلى معايير السعر والتكلفة الإجمالية كأحد المزايا الاقتصادية[1]

كما يمكن الأخذ بمعيار السعر وحده، إلا أن عبارة الأقل ثمنا أو سعرا لا يجب أن تأخذ في الحسبان دون ربطها بالجودة التي اشترطتها الإدارة وحددتها مسبقا في شكل مواصفات وخصائص فنية دنيا[2]، مثل مواصفات اقتناء تجهيزات الحماية الفردية والجماعية لأعوان الاستغلال المكلفين بتطهير شبكات الصرف الصحي واستغلال محطات تطهير المياه المستعملة، بحيث يجب أن يناسب السعر الذي تمت الموافقة عليه من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، جودة ونوعية هذه التجهيزات ووسائل الحماية ومطابقتها للمواصفات الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط ومعايير الحماية من الأخطار المهنية وحوادث العمل كالاختناقات داخل شبكات الصرف الصحي نتيجة التعرض للغازات السامة، وإلا تم إقصاء العرض لعدم استجابته للبنود التقنية المتعلقة بحماية وسلامة العامل، وعليه فان عبارة السعر المناسب يقصد به التكلفة مقارنة بالقدرة المالية وطبيعة الحاجة ومستوى الجودة لاسيما الجودة البيئية بالنسبة للصفقات العمومية البيئية كما ذكرنا في المثال أعلاه، كما أن التشريع الفرنسي اعتمد النص على عبارة "اقل عرض" وليس "أحسن عرض"[3] أي العرض الأقل ثمنا والذي تقابله الجودة المطابقة لبنود وشروط الصفقة.

كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة الانجاز كأحد المعايير الاقتصادية بالإضافة إلى معايير الجودة والتكلفة، فمعيار السعر يعتبر الشرط الأساسي في عملية منح الصفقة

[1]– المادة 78، نفس المرجع

[2]– عادل غازي مراقب المصارف العمومية، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، منتديات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ص 10

[3]– المادة 53 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي، مرسوم رقم 2006/975 المؤرخ في 1 اوت 2006

بالنسبة للصفقات العمومية التي لا تتطلب مواصفات وإمكانيات تقنية وفنية، أيضا إذا كانت العروض التقنية المقدمة والتي تتضمن المؤهلات والإمكانيات التي يمتلكها المترشحون المتعاقدون متقاربة من حيث التقييم وبإمكان إي منهم انجاز المشروع موضوع الصفقة[1]، وهذا ما نص عليه التشريع الساري المفعول التعلق بالصفقات العمومية في المادة 72 عندما يستند تقييم العروض إلى معيار السعر وحده[2]

المطلب الثاني: المعايير الاجتماعية في الصفقات العمومية وحماية البيئة

يقصد بالمعايير الاجتماعية في الصفقات العمومية، المعايير والأبعاد المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والجانب الاجتماعي التي يمكن أن تأخذ بها الإدارة وتنص عليها مسبقا في دفتر الشروط، وهذا ما يجسد دور الصفقات العمومية في تحسين الإطار المعيشي والظروف الاجتماعية كالتقليل من البطلة وتحسين ولوج الطبقة لعاملة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.

وفي إطار إدماج المعايير الاجتماعية في بنود الصفقات العمومية، يمكن للإدارة الاستفادة من بعض الامتيازات والإعفاءات التي ينص عليها القانون، في شكل تخفيضات جبائية وشبه جبائية كالتخفيض في اقتطاع الضمان الاجتماعي أو الضريبي بالنسبة لبعض الفئات من العمال كذوي الاحتياجات الخاصة والمستفيدين من عقود المساعدة على الإدماج المهني[3].

[1]– شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005–2008، ص22.

[2]– المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سابق.

[3]– بخباز عبد الله، إشكاليات دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية–دراسة مقارنة–، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي2018، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 19.

كذلك إذا توفرت الشروط القانونية والإرادة والكفاءة اللازمة، يمكن للجانب التعاقدي في الصفقات العمومية أن يمكن الدولة من إلزام الشركاء الاقتصاديين بتقديم خدمات وأشغال وتوريدات تراعي التنمية الاجتماعية وتحترم البيئة في إطار تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة[1].

وقد أشار المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية إلى إدراج البعد الاجتماعي في الصفقات العمومية باعتباره من بين المعايير التي ترتكز عليها الإدارة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، مع الاستناد على المزايا الاقتصادية، من بينها النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني فيما يخص الأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين، كذلك النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة[2]، وهذا يعتبر نصا صريحا للدعوى من أجل الأخذ بالاعتبارات الاجتماعية في إجراءات الإبرام ويقع على عاتق الإدارة المتعاقدة مسؤولية تفعيل هذا الجانب على أن تكون هذه المعايير متعلقة بموضوع الصفقة في حدود المعقول وبناء على مبادئ المساواة والشفافية وحرية الوصول إلى الطلب العام.

كما لا يمكن فصل هذه المعايير والأبعاد عن حماية البيئة وإنما يجب أن تتضمن مراعاة البعد البيئي كبعد أساسي للتنمية المستدامة كالحفاظ على الموارد الطبيعية وتوفير الطاقة ولان التنمية الاجتماعية لها أيضا الصلة الوثيقة بالبيئة كالتأثير السلبي لمشاريع العامة على الصحة العمومية والسكينة العامة التي تحدد من خلال دراسة الأثر البيئي، ولكي لا تصبح مشاريع الصفقات العمومية اداة ومصدرا للتلوث البيئي بحيث لا تصبح

[1] – حسونة عبد الغني ، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012،ص81

[2]– المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سابق

مكانا للنفايات والأوساخ والحيوانات، والتي قد تمس بالصحة النفسية والعضوية عكس ما يجب أن تساهم هذه الأنشطة العامة من تحقيق الرفاهية الاجتماعية مع الحرص على عقلنة استغلال الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، باعتبار أن البيئة تحوي الجوانب الاجتماعية والثقافية والطبيعية في آن واحد بناء على ما تم تقريره في مؤتمر ستوكهولم stocholm سنة 1972 على أن ظواهر مثل التخلف والفقر تعد أساس إشكالية التنمية وتؤدي حتما إلى تدهور حالة البيئة[1]

ومن جانب آخر يمكن ذكر دور الصفقات العمومية في إطار إدماج المعايير الاجتماعية لحماية البيئة وتحقيق التنمية، بالإضافة إلى الآثار والنتائج السلبية لهذه الصفقات بسبب عدم الاهتمام ومراعاة الجانب الاجتماعي.

الفرع الأول: الآثار الايجابية

يساهم الأخذ بالاعتبار المعايير الاجتماعية في الصفقات العمومية في محاربة نسبة مهمة من الإقصاء والفقر والتهميش وهذا في إطار تحقيق الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة، كما يمكن في سياق رفع التحديات التي تواجه الدولة على مستوى التزاماتها المتعلقة ببعض الفئات من المواطنين، أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية بتشجيع المقاولات المتعهدة بتوظيف بعض الفئات الأقل حظا في الولوج إلى سوق الشغل كذوي الاحتياجات الخاصة بتشجيع العدالة الاجتماعية التي من شانها محاربة الفقر وتحقيق الإنصاف لبعض الصناع والحرفيين وتخلف لهم فرصا جديدة وتخلصهم من الفقر والتهميش[2]

[1]– ابن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008–2009، ص 13

[2]– ليدية وزاني، مرجع سابق، ص 115

كما تساهم الصفقات العمومية التي تراعي الأبعاد الاجتماعية إلى رفع نسبة الشغل والتقليل من البطالة، فأشغال المقاولة في بيئة اقتصادية مدعومة بالاستثمارات العمومية له تأثير ايجابي على الشغل، وإذا ما استحضرنا مثلا مساهمة قطاع البناء والأشغال العمومية في تشغيل اليد العاملة بالجزائر تبين جانب من الدور الاجتماعي الذي تؤديه الصفقات العمومية من خلال مناصب الشغل التي توفرها، مساهمة بذلك في التقليل من نسبة البطالة، كما يحسب للصفقات العمومية على هذا المستوى بدورها في إنعاش ولوج الطبقة العاملة إلى الخدمات الاجتماعية كالتغطية الصحية والتعويضات العائلية والمعاشات، وذلك من خلال إلزام المقاولات المنافسة بتأكيد صحة التزاماتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما تساهم الصفقات العمومية البيئية في تحقيق التنمية بأبعادها الاجتماعية إذا تم الأخذ بعين الاعتبار هذه المعايير كمشاريع بناء السدود التي تتضمن الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية والوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات والحفاظ على الصحة العامة من خلال الحد والتقليل من الانبعاثات الملوثة، كذلك مشاريع صيانة الغابات والمساحات الخضراء وأشغال التطهير وتنقية مجاري المياه وتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب، التي تساهم في الوقاية من التصحر وانجراف التربة وبالتالي حماية الموارد والثروات الطبيعية كما تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية ونوعية الحياة ومكافحة الأوبئة في مجال ترقية الصحة البشرية والحيوانية[1]

[1]– المواد 84 الى 87 من قانون الولاية 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012

للصفقات العمومية البيئية الأثر الهام الايجابي على الاستثمار، التشغيل، تهيئة الإقليم وإدماج التكنولوجيات والابتكارات وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك احترام بنود العمل وحقوق العمال.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

إن عدم احترام والأخذ بعين الاعتبار البنود الاجتماعية في الصفقات العمومية إدراجها في دفاتر الشروط قد يكون له الأثر السلبي الكبير لا سيما:

التوسع السلبي للمشاريع الاقتصادية من خلال صفقات الأشغال والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية والفلاحية والسهول الخصبة والتي تعتبر مصدرا لتحقيق الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي ومثال ذلك سهول متيجة التي أصبحت مهددة بالإسمنت والحديد واقتلاع الأشجار واستبدالها بالمباني والعمارات، بحيث تعرف هذه السهول من بين أخصب السهول في العالم مما يعد انتهاكا واستحواذا على حقوق الأجيال المقبلة من خلال هذه مشاريع الصفقات العمومية والمشاريع التي لا تخضع للدراسات ولا تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي للتنمية وحماية البيئة.

فولاية البليدة تتوفر على ما يقل عن 56 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية الخصبة منها 2175 هكتار التهمها الإسمنت المسلح على غرار المناطق الفلاحية في الجزائر.

كذلك من بين الآثار السلبية للصفقات العمومية على التنمية الاجتماعية، انتشار الفساد من خلال عدم احترام مبادئ المساواة والشفافية في الصفقات العمومية والذي يعتبر من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة على المجتمعات نظرا للآثار السلبية التي يخلفها في شتى المجالات لاسيما في مجال الصفقات العمومية، بحيث أن كثير من الدول تعاني من انشار فضيع وكبير للرشوة وقد أمست هذه الظواهر تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي مما

تؤكدها قضايا الفساد أمام القضاء والصحافة اليومية التي تورد مشاكل الفساد على مستوى البلديات والولايات فيما يخص الصفقات العمومية، وهذا ما يجعل الهيئات المحلية وسيلة لتحقيق أهداف شخصية بدلا من أن تكون وسيلة لتطوير وتنفيذ برامج تنموية تخدم المواطنين في التنمية الاجتماعية[1].

علاوة على ذلك فإن قدرا كبيرا من الفساد في الدول النامية تشارك فيه الدول الصناعية بصور مختلفة، فالتنافس بين الشركات المتعددة الجنسيات المتمركزة في غالبيتها في الدول المتقدمة على صفقات الأعمال الدولية يدفع بهذه الشركات إلى دفع رشاوي ضخمة للمسئولين الحكوميين في الدول النامية للفوز بهذه الصفقات.

وبالتالي فإن الرقابة وتفعيل المسؤولية واحترام مبادئ الصفقات العمومية المتمثلة في الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلب العام، ومن أجل إعطاء أهمية للاعتبارات الاجتماعية والبيئية، تقع مسؤوليتها على عاتق السلطات التنفيذية، المركزية والمحلية وعلى وجه الخصوص سلطات الوالي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتها السلطات المعنية والمختصة بإبرام الصفقات العمومية والمعنية بحماية البيئة، بالإضافة إلى اللجان المختصة بالرقابة الداخلية والخارجية على المستوى المحلي والوطني[2].

[1]– ليدية وزاني مرجع سابق، ص 176.

[2]– ليدية وزاني مرجع سابق، ص 178.

خاتمة

إن علاقة الصفقات العمومية والبيئية هي علاقة تعايش حتمي، فمن جهة الإدارة العمومية لا يمكنها الاستغناء عن الصفقات العمومية التي هي أحد الوسائل القانونية لتحقيق وتلبية حاجاتها وتسيير المرفق العام، ومن جهة أخرى فالدولة والجماعات المحلية والتي يقع على عاتقها قانونا مسؤولية حماية البيئة طبقا للتشريع الساري المفعول، وتسهل على تحسين نوعية البيئة وشروط النظافة لفائدة المواطن، وهو ما يؤدي إلى المحافظة على صحة المجتمع عامة.

وإن الآليات التي أقرها المشرع الجزائري في الصفقات العمومية تمثل رؤى أفقية ويبقى على المصلحة المتعاقدة إستضهار الرؤى العمودية للتقاطع فيما بينها، عن طريق تبنيها لمعايير قياس خاصة تتناسب وخصوصيتها في التسيير أو التأثير على عناصر البيئية المحمية قانوناً، وتتوافق فيه من جهة أخرى مع متطلبات التنمية المستدامة، وعليه تطرقنا إلى بعض النتائج كانت كالآتي:

– أنّ إدماج التنمية المستدامة في الصفقات العمومية هو في حقيقة الأمر ثمرة تطور مستمر مسّ المخططات، والممارسات القانونية، والفعلية بشكل متفاوت، وغير متساوي من حيث الحجم و الإمكانيات بالنسبة لمختلف المجتمعات.

– إن الوضع الحالي يفرض على المصلحة المتعاقدة تبني معايير المسؤولية الاجتماعية، وذلك عن طريق دفع المتعامل المتعاقد معها إلى تفضيل المعايير البيئية ضمن جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية، في ظل ظروف اقتصادية تتسم بافتقار شديد للإرادة المحلية، وغياب الحافز السياسي الضروري لذلك في نفس الوقت.

– إنّ التنفيذ الجيد والجاد للصفقة العمومية إذن يكون في بيئة سليمة، نظيفة ومتوازنة وخالية من المشاكل، و يجب أن يكون التفكير في سلامة المحيط متزامنا مع التفكير في حماية المال العام.

– إنّ اختصاص القضاء الإداري في النظر إلى منازعات الصفقات العمومية يعطي للقاضي الإداري سعة النظر لحماية البيئة وهذا ما يستلزم ضرورة أن يتلقى القضاة تكوين خاص في القانون البيئي.

– اعتماد المشرع الجزائري على أسلوب طلب العروض، المتناسب مع المجال البيئي الذي يمتاز بقواعده الفنية والتقنية التي تحتاج إلى خبرات في إنجاز استثمارات ومشاريع صديقة للبيئة، دون الأخذ بعين الاعتبار للتكلفة بعد إقرار المشرع بانتقاء العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية باعتماده على معيار السعر أو معايير متعددة، بالإضافة إلى ما يشكله طلب العروض من أنواع على غرار طلب العروض المحدود الذي يمكن حصر المنافسة في المؤسسات التي توفر شروط تتناسب مع حماية البيئة.

التوصيات:

– تقوية القدرات الوطنية في مجال الصفقات العمومية المستديمة ووضع تصور جديد للتوجهات المستقبلية لمنظومة الشراء العمومي في البلاد في اتجاه إدراج ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والمحافظة على البيئة.

– إعداد مخطط وطني استراتيجي يندرج في إطار برنامج نموذجي يسعى لتحسيس القائمين على الشراءات العمومية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة للبلاد عند تقديم وتنفيذ أي طلبية عمومية.

– العمل على إيجاد برنامج تصدير فعال يخدم المؤسسة الاقتصادية من خلال تنمية صادراتها على المدى الطويل.

وفي الختام أحمد الله العلي القدير على ما وقفت إليه لإتمام هذه المذكرة.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

1.خالد خليفة، دليل ابرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

2.خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3.دوغلاس موسيشن، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2000.

4.دوقلاس بوشيش، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 2002.

5.زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

6.عادل غازي مراقب المصارف العمومية، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، منتديات مجمع الأطرش للكتاب المختص.

7.عبد الرزاق دربال، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2017، ص 3.

8.عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية – على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية –، بدون طبعة، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012.

9.عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، القسم الأول-التطور، المفهوم، المجال، الأنواع، طرق الإبرام-، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

11.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2012.

13.فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

14.فوزي صابر، التنمية أمس والغد، دار نهران للنشر والتوزيع، عمان، 1991.

15.قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2008

16.قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .

17.لعويسات جمال الدين، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص17.

18.لويس معلوف اليسوعي، قاموس المنجد، لبنان، الطبعة الخامسة.

19.مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

20.هاني عبيد، الإنسان والبيئية منظومات الطاقة والبيئة والسكان، دار الشرق، الأردن، ط1، 2000.

الرسائل الجامعية

1. ابن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009.

2. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 82.

4. عبد القادر بلخضر، استراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

5. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

6. حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية بها، مذكرة ماجستير، علوم سياسية وقانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(غير منشورة).

7. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة رسالة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

8. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

09.مومن روبيلة، العقود الإدارية في ظل القانون الجديد والمرسوم الرئاسي رقم 08 -338، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2010.

10. مومن روبيلة، العقود الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2010/2007.

11. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم، السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

12. ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة بلدية البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، 2013-2014.

المقالات العلمية:

1. إلهام يحياوي، أثار الايزو 14000 على التلوث البيئي، شركة الاسمنت الجزائرية، دراسة حالة شركة عين توتة للإسمنت، الملتقى الدولي حول حماية البيئية ومحاربة الفقر أيام 04-05-2010، المركز الجامعي بخميس مليانة.

2. بخباز عبد الله، إشكاليات دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية–دراسة مقارنة–، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي2018، جامعة ابن خلدون، تيارت.

3.بوبيش فريد ، "حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من رؤية سوسيولوجية ،"مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013.

4.بوزيدي خالد، ادماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

5. بوزيدي خالد، إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019.

6. تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 02 ماي 2013، (غير منشورة).

7. حسونة عبد الغني ، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012.

8. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد01، جوان2009.

9. زمال صالح، "امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 02 ماي 2013، (غير منشورة).

10.سالمي رشيد، "آليات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 02 ماي 2013، (غير منشورة).

11.سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مخبر المحاسبة المالية، الجباية والتأمين، جامعة أم البواقي، العدد السابع، جوان 2017.

12.عبد القادر، طارق راشي، إدارة الجودة الشاملة البيئية وفقا لمعايير الايزو 14000 كمدخل لتحسين وتنمية أداء المؤسسة الاقتصادية من الناحية البيئية.

13.عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2016.

14. فضيلة براهمي، تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 8، عدد 03، مارس 2018.

قوانين

1.مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2.مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد (58) بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، الجريدة الرسمية عدد (14) الصادرة بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد (34) الصادرة بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، الجريدة الرسمية عدد (4) الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 جانفي، الجريدة الرسمية عدد (2) الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2013 (ملغى).

3.المرسوم رئاسي 10-236 مؤرخ في 7 اكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

مرسوم رئاسي 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 14 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.

4.القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. DE SAINT-VINCENT Claude, « Renforcer les considérations environnementales dans les marchés publics », chambre de commerce et d'industrie de Paris, 2009.

2. DUGAILLIEZ Raphaël et MARTENS Marc, « Stimuler les performances environnementales et sociales des marchés publics », Etopia, 2006.

3. GUILLOU Yves René et son équipe de droit public des affaires et la régulation avec le soutien de l'ADEME« environnement et marches évolution des modalités juridiques d'intégrations des considérations environnementales dans les marchés publics », 2004

4. Jean François BRISSON ،Les fondements juridiques du droit des marchés publics ، Imprimerie Nationale ،Edition technique ،2004.

5. JOHNSTON Nick et ERDLENBRUC katrina, « la performance environnementale des marchés publics- vers des politiques cohérentes », OCDE, Montpelier, 2003

الروابط الالكترونية

1.قاموس المعاني عربي عربي، متوافر على الرابط التالي: tweetstabout.almaany.com

2.فاروق دحمي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة الشرع والسياسة، موقع الأوان، 2006، ص34، متوافر على الرابط التالي:www.Alawan.Org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والتنمية المستدامة

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية..... 2

المطلب الأول: الصفقات العمومية 2

الفرع الأول: مفهوم الصفقة اللغة واصطلاحا 3

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي 3

الفرع الثالث: المعايير والمبادئ الأساسية للصفقات العمومية..... 7

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية 12

الفرع الأول: الخاصية العقدية للصفقات العمومية..... 12

الفرع الثاني: المعايير التشريعية لقيام عقد الصفقة العمومية..... 14

المبحث الثاني: التنمية المستدامة، مبادئها وأبعادها 19

المطلب الأول: التنمية المستدامة 19

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة 19

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة 21

الطلب الثاني: معيار التنمية المستدامة في إسناد الصفقات العمومية 24

الفرع الأول: مفهوم الطلب العمومي المستدام وأهدافه. 25

الفرع الثاني: معيار التنمية المستدامة في ظل مرسوم (15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..... 26

الفصل الثاني

الصفقات العمومية كرافعة للتنمية المستدامة

المبحث الأول: إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية 34

المطلب الأول: التكريس القانوني للبعد البيئي ونطاق إدراجه في مجال الصفقات العمومية.. 35

الفرع الأول: التكريس القانوني للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية..... 36

الفرع الثاني: نطاق إدراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية 38

المطلب الثاني: الحدود القانونية للاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية 46

الفرع الأول مبدأ الشفافية..... 46

الفرع الثاني: مبدأ المنافسة 52

الفرع الثالث: مبدأ المساواة 54

المبحث الثاني: دور الصفقات العمومية في التنمية المستدامة..... 55

المطلب الأول: المعايير الاقتصادية في الصفقات العمومية وحماية البيئية 57

الفرع الأول: معايير الجودة في الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة 58

الفرع الثاني: معايير التكلفة في الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة 61

المطلب الثاني: المعايير الاجتماعية في الصفقات العمومية وحماية البيئة 63

الفرع الأول: الآثار الايجابية 65

الفرع الثاني: الآثار السلبية 67

خاتمـــة 70

قائمة المصادر والمراجع 73